DOI:10.18018/URUK/020-13/1821-1850 ISSN : 2072-6317(P) - 2572-5440(O)

BM-Publisher

جامعة المثنى / كلية التربية للعلوم الانسانية

مجلة اوروك للعلوم الانسانية

موقع المجلة : www.muthuruk.com

جريمة التزوير الكمركي (دراسة مقارنة)

وسام كاظم زغير*

جامعة المثنى / كلية القانون

معلومات المقالة

تاريخ المقالة:

الاستلام: 2020/2/23

تاريخ التعديل : 2020/8/9

قبول النشر: 2020 /8/12

متوفر على النت:2020/12/14

الكلمات المفتاحية :

جريمة

التزوير

الكمارك

الملخص

يحظى النشاط الاقتصادي بمكانة مميزة لأي دولة، ويتمثل هذا النشاط بعدة أوجه منها جلب البضائع واستيراداها من الخارج او تصديرها ضمن قطاع الكمارك؛ بغية تلبية متطلبات عامة البشر وسد احتياجاتهم، ولكي تستطيع الدولة دعم الجانب المالي الذي يصب في الصالح العام والنهوض بالاقتصاد الوطني ومن ثم إنجاح سياستها الاقتصادية في مجال الاستيراد او التصدير لابد من صياغة نصوص قانونية خاصة توفر الحماية اللازمة لهذا القطاع تجرم التعدي على وظيفة الدولة في تنظيم الأنشطة الكمركية وحسن سير العمل بها، ومن هذه النصوص ما يخص تجريم تزوير المستندات التي تنظم دخول البضائع او خروجها من المنافذ الحدودية؛ إذ تُعد الأدلة الكتابية اليوم من اهم وسائل الاثبات القانونية، وكما اتسع مجال استعمال هذه المحررات أزداد العبث بها وتزويرها لتحقيق غايات شخصية تُنتهك بها المصلحة العامة. ولخطورة جريمة التزوير على مرفق الكمارك في الدولة نسلط الضوء عليها في هذا البحث.

© جميع الحقوق محفوظة لدى جامعة المثنى 2020

المقدمة

التزوير جوهره الكذب وهو من الأمور المنكرة، ويزداد استهجان البشر ضد التزوير إذا أُفرغ مادياً في المحررات لترتيب خسائر مادية كبيرة نتيجة ارتكابه خصوصاً في حالة تعلقه بالمصلحة العامة للدولة، فضلاً عن زعزعة الثقة بمؤسساتها المالية؛ إذ اصبح فعل التزوير من السعة ليلحق الامن الاقتصادي في الدولة، والذي تحرص بوساطته في رفد خزينتها بالاموال تارة عن طريق فرض الرسوم الكمركية والضرائب على استيراد البضائع والمواد المختلفة او تصديرها، كما تسعى بقطاع الكمارك الى حماية الصناعات الوطنية من المنافسة الأجنبية بالإضافة الى حماية مصلحة المستهلك في توفير المنتجات ذات جودة عالية تلبي حاجاتهم وهذا لا يتأتى للدولة إلاّ بفرض أحكام المنع والتقيد على عملية الاستيراد أو التصدير، مما يحفز البعض الى مخالفته بالتزوير.

ويعد التزوير الكمركي من الجرائم الكمركية الواردة في التشريع الخاص بهذا القطاع لا يقل خطورة واهمية عن بقية الجرائم الاقتصادية الأخرى مثل: التهريب او تلك الواقعة على الأموال في القانون العام؛ إذ يشمل التزوير بسلبياته وأضراره المجتمع بأسره، لذلك لم يكن بدٌ امام المشرع إلاّ تخصيص نماذج قانونية وضعها ضمن تشريع

*الناشر الرئيسي : E-mail : wesmkz @gmail. Com

خاص وهو التشريع الكمركي كفل بها حماية المنتج الوطني وتساهم في تعزيز الصندوق المالي للدولة، إذ ان التطور الاقتصادي الذي شهدهُ العالم في حركة تنقل البضائع هو الذي جعل من هذه الجريمة ذات خطورة بالغة على دوائر الكمارك؛ إذ يحاول أصحاب الشركات أو التجار أو ذوي المهن التخلص من قيود فرص الرسوم والضرائب على مرور البضائع والمواد او مخالفة احكام المنع من دخول بعضها عبر الحدود الرسمية من خلال ارتكاب التزوير الكمركي.

أولاً: موضوع البحث وأهميته.

نطاق البحث يتعلق بموضوع: (جريمة التزوير الكمركي)، إذ تبدو أهمية الموضوع في المحافظة على أموال الدولة المتمثلة في أستيفاء الرسوم أو الضرائب عن البضائع والمواد المختلفة عند دخولها الى البلاد أو تصديرها للخارج، وأن أي تغيير يطال اوصاف البضاعة وكمياتها في المستندات بهدف تخفيض او التخليص من القيمة الكمركية ومن ثم التأثير على الرسوم واجبة الأداء يلحق الضرر بخزينة الدولة والاقتصاد الوطني معاً. ولا تقتصر أهمية هذه الجريمة على سعي هيأة الكمارك في المحافظة على الثقة العامة لمحرراتها الرسمية بل ايضاً يتعلق الامر بضخامة حجم الضرر الذي ينشأ عن تزوير المعلومات الخاصة بالبضاعة او الطرود المستوردة والمصدّرة. وتظهر الأهمية كذلك في سهولة ارتكاب هذه الجريمة نظراً لتعدد شخوص مرتكبيها؛ فالجاني قد يكون تاجراً أو ناقلاً للبضاعة والمواد أو وكيلاً كمركياً أو موظفاً في دائرة الكمارك يطمع في المال، فضلاً عن أهمية خصوصية العقوبة التي تلحق مرتكب جريمة التزوير الكمركي التي يغلب عليها الطابع المالي.

ثانياً: مشكلة البحث.

تبرز مشكلة جريمة التزوير الكمركي في أن التشريع الكمركي المقارن الحقها تحت فعل التهريب للبضائع والمواد المستوردة والمصدرة وجعلها من احدى صور التهريب الحكمي ضمن النصوص الخاصة بالجرائم الكمركية وهو أمرٌ محل نظر إذا ما أُخذ بنظر الاعتبار اختلاف اركان وعناصر التزوير عن اركان جريمة التهريب الكمركي وعناصرها المتطلبة، وهذا انعكس بدوره على التطبيقات القضائية التي ذهبت اغلبها الى إسباغ الوصف القانوني لهذا السلوك على انه تهريب حكمي. وتتجلى المشكلة من زاوية أخرى في التأصيل القانوني لهذه الجريمة؛ إذ تضمن التشريع الكمركي المقارن بعض الاحكام المميزة التي تخرج عن نطاق القانون العام مثل الاختلاف في تطلب القصد الجرمي وأحكام الضرر والمصلحة المحمية، واخيراً استظهار مدى التمييز بين التزوير الكمركي والتزوير العادي.

ثالثاً: منهجية البحث.

نتبع في دراسة هذه الجريمة المنهج المقارن بين التشريع الكمركي العراقي والتشريع الجمركي المصري من اجل تحديد اركان هذه الجريمة وما تمتاز به من الخصوصيات على صعيد متطلبات تحققها ومفهومها مع الاشارة الى بعض القوانين ذات العلاقة بحسب ما يقتضيه البحث، ونستعين أيضاً بالمنهج الاستقرائي للنصوص الجنائية الخاصة بأحكام هذه الجريمة مع سوق بعض التطبيقات القضائية التي تبين تأصيلها وشروط تحقق المسؤولية عنها فضلاً عن بيان آراء الفقهاء بصددها.

رابعاً: خطة البحث.

نظمت الدراسة وفق خطة متكونة من مبحثين: أحتوى المبحث الأول ما يتعلق بمفهوم جريمة التزوير الكمركي وقسّم الى مطالب ثلاث: الأول بيّنَ تعريف الجريمة، والثاني تطرّق لصور هذه الجريمة، اما الثالث فهو لذاتيتها. فيما كُرّس المبحث الثاني لبيان اركان جريمة التزوير الكمركي وتوزع ايضاً على ثلاثة مطالب: خُصّص الأول للركن المادي والثاني للركن المعنوي والأخير للعقوبات الخاصة بهذه الجريمة.

المبحث الأول

مفهوم جريمة التزوير الكمركي

الكذب من الأفعال المنكرة لدى الانسان، ويطغى على تزويرهُ القولي تحقق هذا التزوير بشكل مادي ومنه التزوير في قطاع كمارك الدولة؛ إذ ينجم عنه خسائر

DOI:10.18018/URUK/020-13/1821-1850

اقتصادية ومادية للدولة وكذلك اضرار اجتماعية تصيب الافراد. فالتزوير الكمركي أخذٌ بالزيادة مع تنامي الأنشطة الاقتصادية في الدولة و اتساع فرص الاستيراد والتصدير فضلاً عن سعي الدولة الى تنظيم حركة دخول وخروجها عبر فرض الرقابة عليها، وعليه يقتضي البحث تسليط الضوء على جريمة التزوير الكمركي لتحديد جوانبها القانونية بوصفها من مصاديق الجرائم الاقتصادية والتعرف على مفهومها الخاص ضمن ثلاثة مطالب: نُخصص الأول لتوضيح تعريف جريمة التزوير الكمركي، ثم نتناول في الثاني محاولة تحديد صور التزوير في مجال الكمارك، أما المطلب الثالث نُفردهُ لأيجاد الفروق بين جريمة التزوير الكمركي وما يشابهها.

المطلب الأول

تعريف جريمة التزوير الكمركي

يستوجب الخوض في موضوع جريمة التزوير الكمركي وكما هو ثابت في منهجية البحوث العلمية بيان المعنى اللغوي لكل من: كلمة التزوير وكذلك الكمرك، ثم تحديد ما تعنيه هذه الجريمة في اصطلاح أهل الفقه ويتم ذلك في فرعين:

الفرع الأول

التعريف اللغوي للتزوير الكمركي

من أجل الإحاطة بتعريف التزوير الكمركي لغةً يقتضي البحث إيضاح مدلول المصطلحات التي تتكون منها هذه الجريمة، وتعني كلمة الزّور: ((الكذب والباطل، وقيل شهادة الباطل، وكلام مُزَوّر مموّه بكذب. والتزّوير: تزيين الكذب، والتَّزْوير: إصلاح الشيء، وسمع ابن الاعرابي يقول: كل إصلاح من خير او شر فهو تَزْوير، ومنه شاهد الزور؛ الذي يزور كلاماً، والانسان يزوَّر كلاماً: وهو أن يقومه ويتقنه قبل ان يتكلم به))[1].

أما معنى مصطلح كمرك او جمرك: ((فهو جُعْلُ يُؤخذ على البضائع الواردة من البلاد الأخرى، أصله: كُمْرك وهي لفظة تركية، أمّا ترجمتها الى العربية فهي: مكس))[2]. ويراد بالمكْسُ في اللغة: ((الجباية، مَكَسَه يَمْكِسه مَكْساً، والمكْسُ: دراهم كانت تُؤخذ من بائع السلع في الأسواق في الجاهلية. الماكسُ: العشَّار، والمكس: ما يأخذُهُ العَشّار أو هو الضريبة التي يأخذها الماكس وأصله الجباية))[3].

يتضح من التعريفات المذكورة أن التزوير في مجال الكمارك وضمن سياق معناها اللغوي ينصرف إلى الكذب القولي أو الكتابي بشأن أحوال البضائع الواردة الى البلاد أو الخارجة منها والتي يؤخذ عنها المكس أي (الأموال)، ولكن المعنى اللغوي للتزوير من الدقة بمكان إذا ما قورن بمدلوله القانوني، فلا يعد كل كذب فعلٌ غير مشروع كما هو حال وصفه القانوني الجنائي، إذ ورد التزوير في اللغة بمعنى: كل إصلاح من خير أو شر.

الفرع الثاني

التعريف الاصطلاحي لجريمة التزوير الكمركي

تعد الجريمة الكمركية من الأفعال المبتكرة التي توصف بأنها متطورة؛ بسبب اختلاف أساليب ارتكابها وما تمتاز به من خصائص تنتج ضرراً مباشراً يصيب بآثاره الاقتصاد الوطني للدولة عن طريق مستندات أو قوائم تحمل بيانات مغايرة للحقيقة تُقدم إلى المنافذ الحدودية للتخلص من الرسوم المفروضة تارة ولتحقيق غايات معينة تارة أخرى، إذ يتجرد الشخص الفاعل بهذا النشاط من مبادئ الاخلاق ويصبح غاشاً لبلاده. وإزاء البحث في جريمة التزوير والكذب في مجال قطاع الكمارك لم تحظى بتعريف من الفقه الجنائي يحدد مدلولها، وربما كان مرد ذلك من وجهة نظرنا إضطلاع التشريع المقارن بمهمة بيان الأفعال المخالفة لقواعد الكمارك والمكوس جملة من جهة، واكتفاء الفقه بالتعريفات الواردة بشأن جريمة التزوير العادية من جهة اخرى، ولكن الفقه لم يغفل عن بيان مدلول الجريمة الكمركية بصورة عامة؛ إذ عرفها بعضهم بأنها: ((عمل أو أمساك عن عمل يتم بخرق النصوص الكمركية القاضية بقمعها))[4].

أما فيما يخص جريمة التزوير بصورتها العادية فقد عُرّفت: ((هو تغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون تغييراً من شأنه إحداث ضرر ومقترن بنيّة استعمال المحرر المزور فيما أُعد له))[5].

DOI:10.18018/URUK/020-13/1821-1850

ويلاحظ من التعريف المذكور شموله لكافة عناصر التزوير بدءاً من تحريف الحقيقة في وعاء مادي بأحدى الطرق القانونية بما يحقق الضرر لمصلحة جديرة بالحماية الجنائية[6].

وفيما يتعلق بأتجاه المشرع الكمركي المقارن، فهو لم يذكر تعريفاً محدداً لجريمة التزوير الكمركي، بل انه سعى إلى توفير الحماية الجنائية للنظام الكمركي الذي يستهدف ضمان الامن الغذائي للأفراد داخل الدولة، إذ عدد السلوكيات الماسة بالمصالح التي تحميها القوانين الكمركية والاقتصادية. ففي قانون الجمارك المصري نجده قد نص على فعل التزوير دون تعريفه في أكثر من نموذج قانوني، إذ ورد في المادة (121) من القانون المذكور ما يلي: ((... كما يعتبر في حكم التهريب تقديم مستندات أو فواتير مزوّرة أو مصطنعة أو وضع علامات كاذبة ...))، وكذلك في المادة (123) التي تضمنت: ((... كل من استرد بطريق الغش أو التزوير الضرائب الجمركية ...))[7].

أما بالنسبة للمشرّع العراقي فقد نص على تجريم التزوير الكمركي دون تحديد تعريفهُ في قانون الكمارك النافذ، إذ أشار لفعل التزوير في الفقرة (حادي عشر) من المادة (192) ومنطوقها: ((درج معلومات غير حقيقية عن البضائع المصرّح عنها في بيانات الادخال أو الإخراج بقصد التهرب من الرسوم الكمركية ...))، وكذلك بيّنَ سلوك التزوير بكيفية أخرى في الفقرة (ثاني عشر) من القانون نفسه التي ورد فيها: ((تقديم مستندات أو قوائم مزوّرة أو تحتوي على معلومات غير حقيقية أو وضع علامات كاذبة ...))[8].

ومسألة عدم إيراد التعريفات في القوانين بشكل مباشر أمر يخرج عن وظيفة المُشرّع وتفرضه ضرورات عدم التناقض في التطبيق عند اصدار الاحكام الجزائية، ولكن البحث في تعريف جريمة التزوير الكمركي وإدراك مكنونها له صلة أيضاً بطبيعتها القانونية ومكانتها بالنسبة للجريمة الاقتصادية على اعتبار أن هذه الصلة من مواضيع مفهوم الجريمة محل البحث، إذ برز على صعيد الفقه خلافاً حول وصف الخروقات الكمركية هل تعد جريمة جنائية أم فعل مدني غير مشروع؟ إذ وضعت في خانة الفعل المدني غير المشروع[9]، بينما عدّها البعض من الأفعال الجرمية[10].

وبعيداً عن الاسهاب في توضيح أدلة ذلك الخلاف الفقهي يرى الباحث أن فعل التزوير الكمركي يحقق جريمة جنائية؛ فوصف فعل التزوير بأنه ذا صبغة جنائية بعدّه ضابط للتمييز بين الجريمة الجنائية والفعل غير المشروع خاضعٌ لنص التجريم[11]، والوارد في قوانين الكمارك المقارنة[12]، وان عدّ الغرامات الكمركية بمنزلة التعويض المدني كحجة لإضفاء الصفة المدنية على الجريمة الكمركية تسويغ غير دقيق؛ إذ إن الترابط ما بين الغرامة الجنائية وضرر الجريمة لا يصيرها تعويضاً مدنياً ويصبح الربط المذكور بمثابة وسيلة لتعيين مقدار الغرامة[13]، فضلاً عن إن قانون الكمارك العراقي تطلب توافر القصد الجرمي لقيام جريمة التزوير الكمركي[14].

وفيما يخص علاقة التزوير الكمركي بالجريمة الاقتصادية، يذهب الباحث إلى تأييد الرأي القائل بأن الجرائم المرتكبة بالمخالفة لقانون الكمارك ومنها الجريمة موضوع الدراسة من صنف الجرائم الاقتصادية؛ فالاجراءات التي تتظمنها قوانين الكمارك هي وسيلة من وسائل السياسة الاقتصادية للدولة تدعم بها خزينتها العامة ومصالح افرادها[15].

في ضوء ما تقدم، نستطيع أن نضع تعريفاً خاصاً بجريمة التزوير الكمركي فهي: (كل تغيير للحقيقة بطريقة مادية أو معنوية في محرر أو بيانات شفهية أو وضع علامات كاذبة وبنية الاستعمال تنصب على البضائع أو المواد الداخلة أو الخارجة من إقليم الدولة على وجه مخالف لأحكام القوانين الكمركية الخاصة أو التعليمات الصادرة).

المطلب الثاني

صور جريمة التزوير الكمركي

أختلفت القوانين الكمركية المقارنة في مناهج تجريم النشاطات التي يتحقق بها التعدي على النصوص القانونية المنظمة لشؤون استيراد البضائع أو تصديرها،

DOI:10.18018/URUK/020-13/1821-1850

فبالنسبة للمُشرّع الكمركي المصري لم يقسم جريمة التزوير الكمركي إلى صور معينة بل صنّف الجرائم الكمركية على نحو العموم إلى التهريب والمخالفات[16]، وجعل جريمة التزوير داخلة في اقسام جريمة التهريب حكماً، إذ ورد في نص المادة (121): ((ويعتبر في حكم التهريب ... تقديم مستندات أو فواتير مزوّرة ...))[17].

أما بخصوص المُشرّع الكمركي العراقي، فإنه اختّط منهجاً مغايراً ولم يقسّم هذه الجرائم إلى جنايات أو مخالفات كما هو معروف في قانون العقوبات العراقي[18]، وإنما نصّ على الجرائم الكمركية بصورة عامة ضمن الباب الخامس عشر من قانون الكمارك رقم 23 لسنة 1984.

وفيما يخص صور جريمة التزوير الكمركي، فقد بيّنها في الفصل الثاني والثالث من الباب المذكور والمتعلقة بالتزوير في بيانات الوضع في الاستهلاك وبيانات التصدير، وأفرد الفصلين الرابع والخامس لتجريم التحريف في الأوضاع المعلقة للرسوم وبيان الحمولة[19].

ومما يجدر الإشارة إليه، أن بعض الشرّاح صنفوا الجرائم الكمركية بحسب الأسلوب الوارد في قانون الكمارك العراقي وضمن مجموعات ثلاث: هي جرائم التهريب الكمركي وما يتبعها بحكم القانون المذكور، وجرائم سوء التصريح، واخيراً جرائم المخالفات[20]، وأيّدَ البعض هذا التقسيم الثلاثي بناءاً على ما تحظى به كل واحدة من هذه الجرائم من الأهمية وعقوباتها الخاصة[21].

يظهر مما سبق، أن حقيقة جريمة التزوير الكمركي تقود لتقسيمها إلى صور ثلاث هي: تزويرٌ يقع على بيانات أوضاع الاستهلاك الخاصة بالبضاعة المستوردة أو ما يسمى (تصريح الإدخال الكمركي) أو البيانات المتعلقة بتصديرها أي (تصريح الإصدار الكمركي) الذي ينصب تغيير الحقيقة فيه على الأوضاع المعلقة للرسوم الكمركية، وأخيراً تزوير بيان الحمولة.

إن السبب الذي دفع الباحث إلى تبني هذه الصور في جريمة التزوير الكمركي محل البحث والتي ضمّنها قانون الكمارك العراقي؛ هو تعبيرها عن وحدة المضمون واشتراكها في وحدة الوجود المادي الخارجي، فهي بيانات تفرغ في محررات يُعْتمد عليها في كل ما يتعلق بمعلومات البضاعة لغرض التحري عنها واثباتها من لدن موظفي الكمارك، ومن جانب أخر فأن قيام مالك البضاعة بتغيير حقيقة بياناتها وعدم مطابقتها لواقع تلك المواد والبضائع المستوردة أو المصدرة يُدْخِل مرتكب هذا الفعل في مفهوم الكذب والتزوير. عليه نتناول في هذا المطلب صور جريمة التزوير الكمركي في ثلاثة أفرع: نخصص الأول لصورة التزوير الحاصل في تصاريح الإدخال أو الإصدار الكمركي، ونوضح في الثاني تزوير بيانات الأوضاع المعلقة للرسوم، ونفرد الأخير للتزوير المتحقق في بيان الحمولة.

الفرع الأول

تزوير تصاريح الإدخال أو الإصدار الكمركي

عند جلب البضائع[22]، والمواد المختلفة من قبل مالكها يتعين عند مرورها في المنافذ الحدودية ودخولها إلى دوائر الكمارك التصريح عنها بتقديم البيانات الكمركية التفصيلية[23]، حتى في حالة اعفائها من الرسوم والضرائب عند تخليص البضائع من خلال إجراء معاملتها الكمركية التي يطلبها موظفو الكمارك في الدائرة الكمركية على وفق احكام قانون الكمارك[24]، إذ توجد استمارات خاصة لهذا الغرض أو ما تسمى (تصاريح الإدخال الكمركي) والتي هي: ((عبارة عن المعلومات والبيانات الكمركية التي يقدمها صاحب البضاعة أو من يمثله قانوناً تخص البضائع الداخلة إلى البلاد))[25].

ويحتوي التصريح المذكور أنفاً على المعلومات الخاصة بالبضاعة التي تشمل: قيمتها ووزنها وعدد القطع ومصدرها وتأريخ المنشأ وتأييد مستورد البضاعة أو التاجر بوضع توقيعه على صحة المعلومات المدرجة في تصريح الإدخال الكمركي، وقد جرّم المُشرّع الكمركي العراقي قيام المجهّز[26] بنفسه أو بوساطة وكيله تثبيت معلومات مغايرة للحقيقة المثبّتة على تصريح الإدخال وذلك في ثلاثةِ أفعال هي:-

1. البيان المخالف في النوع أو المنشأ أو المصدر.

DOI:10.18018/URUK/020-13/1821-1850

2. البيان المخالف الذي يظهر فيه أن القيمة الحقيقية للبضاعة تزيد بنسبة (10%) عشرة من المئة عما هو مصرّح به.

3. البيان المخالف الذي يظهر فيه أن وزن البضاعة أو عددها أو قياساتها تزيد على (5%) خمسة من المئة عما هو مصرّح به[27].

وطبقاً لما تقدم فأن ملئ تصريح الإدخال الكمركي بالمعلومات المخالفة للحقيقة من قبل المجهّز كأن تتعلق هذه المعلومات المحرّفة[28] بنوع البضاعة أو منشأها أو وزنها أو عددها أو قيمتها فأن هذا التحريف يؤدي إلى تحقق مسؤوليته الجنائية عن جريمة تزوير تصريح الإدخال الكمركي، مثل حالة قيام التاجر أو المستورد شخصاً كان أم شركة خاصة بكتابة معلومات محرّفة في تصريح الإدخال تفيد استيراده بذور زراعية ولكن الحقيقة تثبت انها حبوب تستخدم للأستهلاك البشري، أو في حالة تشخيص موظف الكمارك الاختلاف بين القيمة الحقيقية للبضاعة عمّا هو مصرّح به في التصريحة بما يزيد عن (10%) أو في حالة تغيير وزن البضاعة بزيادة تقدر بـ (5%) عن وزنها الصحيح[29].

ويسري التجريم ذاته فيما يتعلق بتصريحة التصدير (الإصدار الكمركي) ويُعْنى بهذه الورقة: ((إصدار البضائع والأموال إلى الأسواق العالمية تحقيقاً لأهداف اقتصادية وصناعية وتنموية))[30]، وهذه التصريحة مشابهة لتصريحة الاستيراد (الإدخال الكمركي) في محور ماهية البيانات التي تُكتب بداخلها مثل: نوع البضاعة المصدرة ووزنها وعددها والقيود الخاضعة لها[31].

وفي حالة قيام مُصّدر البضاعة بدرج معلومات مغايرة للحقيقة في بيان التصدير تتعلق بمواصفات البضاعة المصدّرة للتخلص من قيود إجازة التصدير فأنه يعد مرتكباً لصورة من صور التزوير الكمركي[32].

الفرع الثاني

تزوير بيانات الأوضاع المعلّقة للرسوم

تلجأ الدول لنظم كمركية خاصة تُعد من الوسائل الفعالة تحقق بها اهدافاً مالية واقتصادية، ويُراد بالنظم الكمركية الخاصة: ((التي تقوم على تعليق إداء الضرائب الكمركية أو ردّها أو الاعفاء كلياً أو جزئياً من الضريبة))[33]، وهذه النظم تشمل: البضائع العابرة، المستودعات، المناطق الحرة، الإدخال المؤقت، إعادة التصدير، ردّ الرسوم عند إعادة التصدير، وتستوفى الرسوم الكمركية عند دخول البضائع الحدود الجغرافية للدولة عبر منافذها الحدودية، ولكن للدولة استثناءاً ووفق النظم المذكورة أن تقرر إعفاء بعض البضائع بصفة مؤقتة أو دائمة من استيفاء الرسوم الكمركية عنها لتحقيق اهداف اقتصادية لصالحها[34].

ومن الممكن أن يتحقق التزوير الكمركي في هذه الأوضاع أو النظم المعلقة لدفع الرسوم والضرائب، فما يخص نظام العبور (الترانزيت)[35]، تسري عليه أحكام الجرائم المتعلقة ببيانات الوضع في الإستهلاك والخاصة بالتزوير في نوع البضاعة العابرة أو قيمتها أو منشأها أو وزنها إذ تنطبق على هذه البضائع جميع البيانات التفصيلية التي يجب تقديمها للدائرة الكمركية[36].

ويقوم بفعل التزوير في مستندات العبور صاحب البضاعة أو التاجر عند تجهيز البيانات الكمركية للترانزيت مثل: التغاضي عن ذكر بعض أنواع البضائع المدونة بقائمة الشحن الموجودة لديه أو القيام بتغيير قيمة البضاعة أو وزنها في قائمة الشحن[37]. عليه لابد من وجود رقابة كمركية فعّالة عند مرور البضائع من الدولة المصدّرة نحو الدولة المقصودة، إذ يخوّل نظام العبور سلطات الكمارك تعليق استيفاء الضرائب على البضائع اثناء مرورها في أقليمها متجهة إلى دولة الإستيراد.

وبشأن نظام المستودعات فهو: ((المكان أو البناء الذي تودع فيه البضائع تحت إشراف إدارة الكمارك في وضع معلق للرسوم))[38]، ويتم بتخزين المستورِد بضائعه في المستودعات داخل البلاد تحت مراقبة إدارة الكمارك من دون دفع الرسوم عنها أو الضرائب ريثما يتقرر مصيرها أما بالبيع للإستهلاك المحلي أو إعادة التصدير. ويتطلب هذا النظام تقديم بيان الإيداع لغرض قبول خزن

DOI:10.18018/URUK/020-13/1821-1850

البضائع وعليه قد يرافق هذا الإجراء تحريف الحقيقة في هذا البيان فيما يتعلق بكمية البضاعة أو عددها وغير ذلك من قبل المستورِد[39].

والقول نفسه يصدق على تحقق جريمة التزوير الكمركي بشأن بقية النظم الكمركية وهي: نظام المناطق الحرة[40]، والإدخال المؤقت[41]، وإعادة التصدير[42]، إذ يمكن أن تسري أحكام المادة (197) من قانون الكمارك العراقي النافذ والخاصة بالمخالفات الكمركية على المستندات المنظمة لهذه النظم المذكورة فيما يتعلق بتغيير البيانات الواردة فيها والتي تشمل: نوع البضاعة، منشأها، قيمتها، عددها، ووزنها؛ مثل تزوير نوع البضاعة إذ يسجل المستورد في البيان الكمركي أو يملي على موظف الكمارك المختص بأن البضاعة المستوردة هي اقمشة ولكنه يخفي بين هذه البضاعة مواد يحضر إدخالها كالمخدرات[43]، أو بعض المحاصيل الزراعية المشمولة بنظام التقييد والمنع المؤقت لأغراض تسويق المنتج المحلي ثم يكتشفها موظفو المنفذ الحدودي (قسم البحث والتحري)[44]؛ الذي يضطلع بمهمة الكشف عن البضائع وتفتيشها، وكذلك تتحقق جريمة التزوير الكمركي بصدد مستندات احدى هذه النظم في حالة قيام المستورد بتغيير بلد المنشأ للبضاعة في المحررات الخاصة بها.

الفرع الثالث

تزوير بيان الحمولة

يعد بيان الحمولة من المحررات المهمة في انجاز المعاملة الكمركية وتحتوي على المعلومات الشاملة والخاصة بالبضاعة المستوردة أو المصدّرة مثل: وزن البضاعة وعددها وتأريخ الشحن من البلد الذي استورد منه وقيمتها واسم التاجر أو وكيله وكذلك السائق فضلاً عن نوع البضاعة وتواقيع أطراف العلاقة.

وقد عرّفَ المُشّرع الكمركي العراقي المقصود ببيان الحمولة (المانيفست) بأنه: ((القائمة التي تتضمن تحديد العناصر المميزة للبضاعة المحملة بالمركبة))[45]. فيما ترك المُشّرع الكمركي المصري تحديد مدلول هذا البيان وسمّاه قائمة الشحن.

وخوّل المُشّرع العراقي في قانون الكمارك أمر تحديد نموذج البيانات الكمركية وعدد النسخ ومنها بيان الحمولة لمدير عام الهيأة العامة للكمارك[46]، ويجب على كل ناقل للبضاعة سواء أكان النقل بواسطة برية أو بحرية أو جوية أن يقوم بتقديم بيان الحمولة لدى وصولهم إلى المكتب الكمركي ويرفق بهذا البيان المستندات المؤيدة لمضمونه[47]، مثل: ورقة الطريق (ورقة شحن البضاعة) من البلد المستوردةُ منه البضاعة والتي تقوم مقام بيان الحمولة موقعة من قبل سائق واسطة النقل ومعتمد شركة النقل إن وجدت، وتتولى إدارة الكمارك بعد تسجيل البيانات تدقيق ومطابقة بيان الحمولة (المانيفست) مع واقع حال البضاعة المحملة في واسطة النقل للتأكد من صحة البيانات المدرجة ومطابقتهِ مع التصريحة الكمركية ليتم بعدها ختم المانيفست وحفظه[48].

وفيما يخص أساليب تزوير بيان الحمولة فقد أشار لها المُشرّع الكمركي المقارن في العراق ومصر وهي:

1. النقص أو الزيادة غير المبرر عما أُدرج في بيان الحمولة حول معلومات وأوصاف البضاعة أو في عدد الطرود[49]، أو في محتوياتها أو تفاصيل الكميات[50].
2. يطبق نص المادة (197) من قانون الكمارك العراقي النافذ على التزوير الحاصل في قيمة البضاعة أو تغيير نوعها أو منشأها أو وزنها أو عددها والمثبت في بيان الحمولة (المانيفست)[51].
3. وجود بيان حمولة في حوزة التاجر أو وكيله أو الناقل للبضاعة مغاير لحقيقة البضاعة أو الطرود المحمولة في واسطة النقل البرية أو البحرية أو الجوية[52].

ومن التطبيقات الخاصة بتزوير بيان الحمولة في العراق ما قررتهُ مديرية كمرك المنطقة الوسطى[53] بفرض غرامة على المتهم الذي كانت البضاعة بحوزته وفق المادة (212) من قانون الكمارك النافذ، إذ اتخذت المديرية كافة الإجراءات في الدعوى المتعلقة بالاموال المكوّنة من (45) طن إسمنت لبناني المنشأ مع جميع الأوليات الخاصة بالدعوى من قبل الجهة الضابطة وتبيّن وجود

DOI:10.18018/URUK/020-13/1821-1850

تغيير للحقيقة في كمية هذه البضاعة المستوردة والمدرجة في بيان الحمولة عن الكميات المذكورة في محاضر الكشف، وتم فرض غرامة كمركية بحق المتهم قدرها مثلي الرسم[54].

أما في مصر، فقد قضت محكمة النقض: ((بمسؤولية ربان السفينة عن النقص غير المبرر في مقدار البضاعة المنفرطة بعد قيام مصلحة الجمارك بمطابقة مقدار البضاعة المفرغة ووجود النقص عما هو مبيّن في قائمة الشحن ...))[55].

المطلب الثالث

ذاتية جريمة التزوير الكمركي

تهدف السياسة الكمركية[56] إلى تنظيم الأنشطة الداعمة للإقتصاد الوطني وتأمين الموارد المالية للدولة وتجريم السلوكيات الماسة بهذا القطاع عن طريق التشريع الكمركي الذي يضطلع بهذه المهمة، وإزاء هذا الدور للتشريع الخاص بمجال الكمارك يظهر التساؤل عن مدى استقلال جريمة التزوير الكمركي أو اقترابها من جرائم أخرى تشترك معها في بعض العناصر القانونية مثل: جريمة التزوير المعروفة في نطاق قانون العقوبات العام، عليه نبحث في هذا المطلب: تمييز جريمة التزوير الكمركي عن جريمة التزوير العادي في الفرع الأول، ثم نبيّن مدى التمييز بين التزوير الكمركي والتهريب في الفرع الثاني.

الفرع الأول

تمييز جريمة التزوير الكمركي من جريمة التزوير العادي

التزوير في جوهره كذب وتغيير الحقيقة في الواقع الخارجي أو ابدالها بما يغايرها، وعليه فأن جريمة التزوير في نطاق قطاع الكمارك تتشابه مع جريمة التزوير العادي من هذه الناحية إذ أن التحريف المسلط على الحقيقة هو احد عناصر الركن المادي في كلا الجريمتين، ويمس الفاعل بوساطة التغير بطرق مباشر مركزاً أو حقاً قانونياً للغير مخالفاً به الواقع[57].

وتتشابه جريمة التزوير الكمركي مع التزوير العادي بوقوعها على محرر مكتوب تعبّر بياناته في نطاق الكمارك عن صحة مطابقة البضاعة مع حقيقة اوصافها الخارجية مثلما يعد تزويراً قيام الجاني في التزوير العادي بتغيير حقيقة بيانات مخالصة الدين[58].

أما وجه الاختلاف بين الجريمتين، فأنه يظهر في النصوص الجنائية[59]، التي حددت على سبيل الحصر طرق التزوير العادي التي أما أن تكون مادية أو معنوية بخلاف خطة المُشرّع الكمركي المقارن الذي لم يقيد المحاكم الكمركية المختصة بضرورة تحديد طريقة التزوير للقول بأمكانية فرض المسؤولية الجنائية عن جريمة التزوير الكمركي، إذ تنهض مسؤولية تاجر البضاعة أو الناقل لها أو وكيل الإخراج الكمركي عند قيامه بتقديم مستندات مزوّرة أو وضع علامات كاذبة أو درج معلومات غير حقيقية طبقاً للمادة (192) من قانون الكمارك العراقي والمادتان (121،118) من قانون الجمارك المصري.

وتعد جريمة التزوير الكمركي ذات طبيعة اقتصادية؛ لأن تنظيم إجراءات دخول البضائع من الكمارك واستحصال الضرائب عنها تعد من أدوات السياسة الاقتصادية التي تعول عليها الدولة[60]، فالجريمة الأقتصادية: ((هي الجريمة الموّجهة ضد إدارة الأقتصاد المتمثلة في القانون الأقتصادي والسياسة الأقتصادية التي ترتبط بالنظام العام الأقتصادي))[61].

بينما تعد جريمة التزوير العادي من الجرائم الماسة بالثقة العامة والواردة في الباب الخامس من قانون العقوبات العراقي قصد بها المُشرّع صيانة ثقة الأفراد بالمحررات وما تحتويه من البيانات المختلفة.

وفيما يتعلق بالقصد الجرمي، يلاحظ من استقراء الفقرتان (12،11) من المادة (192) الواردة في قانون الكمارك العراقي وكذلك المادة (121) من قانون الجمارك المصري أن التزوير الكمركي لا يكتفي بالقصد الجرمي العام وانما يستلزم لتحققه توافر القصد الخاص وهو محدد بإستيراد البضائع الممنوعة أو التلاعب بالقيمة أو

DOI:10.18018/URUK/020-13/1821-1850

بقصد التهرب من الرسوم الكمركية[62]، وهذا بطبيعة الحال يختلف عن القصد الخاص في جريمة التزوير العادي بمطلق الغش سواءٌ أكان لمنفعة شخصية أم التربح أم نية استعمال المحرر المزوّر للغرض الذي أُعد له[63].

وبخصوص المصلحة المحمية، يستنتج أن القول بأن أصل التجريم ومحل الحماية القانونية في جرائم التزوير مناطهُ فكرة الثقة العامة، لا يمكن التسليم به على اطلاقه؛ لأن التزوير ليس غايةٌ بذاته بل هو وسيلة لتحقيق غاية ما، وان ثمة مصلحة أخرى يضر بها التزوير دائماً، ولكن حماية الثقة العامة تعد مصلحة مشتركة في كل جرائم التزوير؛ فالقانون عندما يرتب المسؤولية على الفاعل عن تزويره للحقيقة همهُ حماية مصلحتين: الأولى هي الثقة العامة، أما الثانية فهي حماية المصلحة المباشرة التي يهددها التزوير والتي تحدد في كل جريمة على حدة، وفي جريمة التزوير الكمركي هي حماية ركيزة الأقتصاد القومي التي تمثل المصلحة المباشرة وبالتالي فأن الجريمة المذكورة تتسبب بخسارة خزينة الدولة رسوماً مالية أو تعوق تصريف البضائع الوطنية أو تضر بقوت البشر[64].

أما في جريمة التزوير العادي فمن يزوّر مخالصة من دين على دائنه فأنه لا يتسبب بالضرر على الثقة العامة وحسب بل يمس بفعلهِ الجرمي المصلحة المالية لدائنه ايضاً وهي مصلحة جديرة بالحماية الجنائية[65].

يظهر مما تقدم، إمكانية القول بأختلاف جريمة التزوير الكمركي عن جريمة التزوير العادي في بعض المحاور وخضوعها لقاعدة (الخاص يقيد العام) المعروفة في نطاق القانون الجنائي.

الفرع الثاني

مدى التمييز بين التزوير الكمركي وجريمة التهريب

التهريب الكمركي يعد من الجرائم الرئيسة لدى المُشرّع الكمركي المقارن، ويتحقق التهريب عن طريق قيام الجاني بإدخال البضاعة أو إخراجها من إقليم الدولة بطريقة غير مشروعة ومن دون دفع الضريبة المستحقة عليها، ويمكن أن يتحقق ركنها المادي ايضاً بإدخال الجاني بضائع تمنع التعليمات إدخالها بشكل مطلق أو مقيد؛ حماية للمنتج الوطني كما هو حال منشورات وزارة الزراعة بمنع استيراد بعض المحاصيل الزراعية، ويمكن أن تتحقق هذه الجريمة بإخراج البضاعة من البلاد خلافاً للحظر المفروض عليها[66]. وعليه فإن السلوك في جريمة التهريب سلوكٌ إيجابي ولا يمكن أن يسلك الشخص هذه الجريمة بإتخاذ موقف سلبي[67].

أما جريمة التزوير الكمركي فيتحقق ركنها المادي بتغيير حقيقة واوصاف البضاعة أو بياناتها بطريقة مادية عن طريق الإضافة أو الحذف أو الشطب وقد تكون الطريقة معنوية بسرد معلومات مخالفة لواقع البضاعة الخارجي أو وضع علامات كاذبة على البضائع أو المواد الداخلة أو الخارجة من إقليم الدولة مخالفاً بذلك الجاني أحكام قوانين الكمارك أو التعليمات الصادرة من الوزارات بمنع استيراد بعض المواد أو البضائع[68].

وتفترق جريمة التزوير الكمركي عن التهريب من زاوية محل الجريمة، إذ يعد وجود المحرر شرط أساسي لتكوين جريمة التزوير الكمركي ودعامة لصدق تغيير الحقيقة فيه ووقوع الركن المادي، ومن التطبيقات القضائية الخاصة بذلك: ((قُضِيَ بأنه يعد تزويراً في محرر عرفي تغيير الحقيقة في مذكرة شحن بضاعة بأحدى البواخر وفي شهادة جمركية، وذلك بوضع اختام القنصلية الأمريكية بالإسكندرية وامضاء كل من القنصل ونائبه))[69].

أما محل التهريب الكمركي فهو البضائع القابلة للتداول سواءٌ أكانت ذات طبيعة تجارية أم معدة للأستعمال الشخصي والتي تكون خاضعة للضرائب الكمركية أو يمنع استيرادها، فضلاً عن أن العنصر المكاني يلعب دوراً في وقوع جريمة التهريب على حدود الدولة أو يحصل التهريب داخل أراضيها[70].

وفي ضوء ما تقدم يرى الباحث ضرورة عدم الخلط بين مفهومي التزوير الكمركي وجريمة التهريب[71]؛ لأختلاف الجريمتين في محور مدلول الركن المادي ومحل الجريمة،

DOI:10.18018/URUK/020-13/1821-1850

ويلاحظ ايضاً أن الفقرتان (11،12) في المادة (192) من قانون الكمارك العراقي تستهدف في تجريم فعل التزوير حماية مصلحة أخرى بالإضافة إلى حماية الاقتصاد الوطني والمصلحة المستهدفة هي استحصال الثقة بمحررات قطاع الكمارك.

وعليه، فلا مناص عندئذ من اعتبار عنصر التزوير ركناً مكوناً لجريمة خاصة وهي التزوير الكمركي محل البحث وفقاً لمعيار المصلحة القانونية في التعرف على نماذج الجرائم المختلفة[72].

المبحث الثاني

أركان جريمة التزوير الكمركي وعقوباتها

جريمة التزوير الكمركي هي: (تغيير الحقيقة بأية طريقة كانت في المحررات المنظمة لشؤون الكمارك أو وضع علامات كاذبة تتعلق بالبضائع أو المواد الداخلة إلى إقليم الدولة أو الخارجة منه خلافاً لأحكام القانون أو التعليمات الصادرة)، ولكي تنهض المسؤولية عن هذه الجريمة لابد من تحقق أركانها الأساسية وهي بصورة عامة الركن المادي، وموضوع الجريمة وهو (المحرر أو العلامات) لكونه يفترض وجوداً مسبقاً قبل تحقق الركن المادي لهذه الجريمة فضلاً عن القصد الجرمي، ولغرض دراسة ومعرفة هذه الأركان نخصص لكل منها مطلباً مستقلاً ونفرد مطلباً ثالثاً لبيان عقوبات هذه الجريمة.

المطلب الأول

الركن المادي لجريمة التزوير الكمركي

يتجسد الركن المادي في السلوك المادي الخارجي ذي الطبيعة المادية الملموسة، إذ إن عملية اثبات الأدلة تصبح من اليسر مع وجود ماديات الجريمة وارجاع الحقوق إلى أصحابها سواءٌ أكانت المصالح عامة أم خاصة فضلاً عن اثبات براءة المتهم وعدم تعرضه للعقاب في حالة عدم صدور السلوك المادي المجرم منه[73]، ويتحقق الركن المادي في جريمة التزوير الكمركي بإكتمال عناصره الثلاثة من: السلوك ومحله والنتيجة وعلاقة السببية، نبحث كل منها في فروع ثلاث:

الفرع الأول

السلوك الاجرامي ومحل الجريمة

السلوك الاجرامي؛ هو النشاط العضلي الارادي الذي يأخذ له مكاناً ظاهراً يدركه ويتحسس به الغير، وتأثيره يختلف بحسب النموذج القانوني لكل جريمة ولكنه يشترط عموماً أن يكون له مظهر ملموس يتحدد به الأعتداء على المصلحة التي قصد المُشّرع حمايتها بالنص القانوني المجرم[74].

والسلوك الجرمي قد يكون: إيجابياً يمثل مجموعة حركات عضوية إرادية تُحْدث تغييراً في الواقع الخارجي، أو يكون سلوكاً سلبياً يتخذ صورة الامتناع عن مقارفة الحركة يلزم القانون إتيان الفعل فيها من لدن الممتنع[75]، وبالرجوع إلى المادة (192) من قانون الكمارك العراقي نجد انها أشارت إلى: ((درج معلومات غير حقيقية عن البضائع المصرّح عنها ...))، وكذلك ورد في الفقرة (الثانية عشر): ((تقديم مستندات أو قوائم مزوّرة ...))[76]، ويلاحظ من هذين النصّين أن جريمة التزوير الكمركي تتطلب سلوكاً إيجابياً عند قيام ناقل البضاعة أو التاجر أو وكيل الإخراج الكمركي أو موظف الكمارك بتغيير حقيقة البيانات الخاصة بالبضاعة أو المواد المستوردة إلى داخل البلاد أو المصدرة إلى الخارج، فإذا أثبت من تقدم ذكرهم بيانات أو معلومات أو تفاصيل للبضائع غير مطابقة للحقيقة ولو بصورة جزئية في محررات قطاع الكمارك فأن الفاعل يكون محلاً للمسائلة عن هذا التغيير؛ لأن التغيير بهذا الوصف يشكل عدواناً على الثقة في هذه المحررات، إذ إن هذه المحررات تفترض قيام العلاقة بين شخصين هما: صاحب البضاعة وهيئة الكمارك، ينظم بواسطتها حق الدولة والمجتمع وضمان انصياع مستورد البضاعة لأحكام القانون الخاص.

وفقاً لما تقدم، يُعد قيام الفاعل بتغيير عدد البضاعة أو وزنها أو كميتها سلوكاً إيجابياً ينطبق ونص القانون المجُرِّم لهذا السلوك ويمس المركز القانوني للغير ممثلاً بالدولة والمجتمع مع عدم الرضاء[77].

DOI:10.18018/URUK/020-13/1821-1850

ويتحقق السلوك الجرمي في التزوير الكمركي قيام الجاني بتقديم مستندات أو قوائم مزوّرة أو تشتمل على معلومات كاذبة عن حقيقة المواد المستوردة طبقاً لما جاء بقوانين الكمارك المقارنة[78]، مثل قيام صاحب البضاعة أو التاجر بتقديم إجازة استيراد زورّت اختامها[79]، أو تقديم تصريحة مزوّرة تتعلق بشاحنة برّاد أدوية بشرية[80]، ومن التطبيقات القضائية لهذا السلوك ما قضت به الهيئة التمييزية الخاصة بقضايا الكمارك في العراق بإدانة المتهم وفق أحكام المادة (192) الفقرة (12) من قانون الكمارك العراقي؛ لتقديمه مستندات مزوّرة عن المواد المستوردة[81]. وكذلك يُرتكب السلوك الأجرامي في جريمة التزوير الكمركي بوضع علامات كاذبة على البضاعة ولصقها، إذ صرّحت بذلك الفقرة (12) من المادة (192) في قانون الكمارك العراقي، يبتغي الجاني بهذا السلوك التهرب من سداد الرسوم الكمركية أو مخالفاً لأحكام منع أو تصدير بعض البضائع أو المواد تفرضها الدولة على حركة سير الإستيراد أو التصدير لتحقيق غايات اقتصادية تصب في الصالح العام.

يفهم مما تقدم، رغبة المُشرّع العراقي في غلق الأبواب امام أساليب الجناة في الاعتداء على أحكام القوانين الخاصة بقطاع الكمارك ومدى خطورة أثار هذا الاعتداء على خزينة الدولة وقوت البشر أو استعمالاتهم، ويمكن القول بأن قيام مستورد البضاعة أو التاجر بلصق علامة تجارية على بضاعة ما مدّعياً بأن هذه المواد أو البضاعة تعود للشركة المنتجة الام في مستند مطابقة وفحص الجودة داخل المركز الكمركي أنما يصدق على احدى طرق التزوير المادي وهي (التقليد) في مدلوله العام وهو: ((صناعة شيء على مثال شيء أخر))[82].

أما عن السلوك السلبي في جريمة التزوير الكمركي، فأنه يمكن استدلاله من الالتزامات والإجراءات التي يفرضها التشريع الكمركي المقارن عند استيراد البضائع أو تصديرها وتوجب التقيّد بها من لدن ناقل البضاعة أو مستوردها أو التاجر أو وكيل الإخراج الكمركي ومن امثلة هذه الالتزامات: سوق البضائع الى اقرب مكتب كمركي[83]، وتقديم البيانات الكمركية اللازمة عن البضائع والحمولات[84].

ويتحقق السلوك السلبي في التزوير الكمركي عند امتناع أو احجام مستورد البضاعة أو مصدّرها أو موظف الكمارك عن القيام بفعل معين وبأرادة اختيارية ممن ذُكِروا ويوجب التشريع الكمركي القيام به لأكمال المعاملة الكمركية، إذ تدخل جريمة التزوير الكمركي وفق هذه الصورة من السلوك في نطاق ما يسمى (التزوير بالترك): ((وهو عبارة عن امتناع الجاني عن تدوين واثبات بعض البيانات المتعيّن كتابتها في المستند فيتغير بهذا الاحجام المعنى الكلي للمحرر ويؤدي إلى تشويه مضمونه وما كان من المفروض أن يدل عليه[85]، مثل عدم درج معلومات أو اكتشاف بضائع غير مصرّحٍ عنها أوجب القانون الخاص بنطاق الكمارك ذكرها في البيان الكمركي كما هو حكم الفقرة (سادساً) من المادة (192) في قانون الكمارك العراقي النافذ إذ ورد فيها: ((أكتشاف بضائع غير مُصرّح عنها في المكتب الكمركي موضوعة في مخابئ ...)) وكذلك ما نصت عليه الفقرة (سادساً) من المادة (213) من نفس القانون التي تضمنت: ((أغفال ما يجب ادراجه في بيان الحمولة ...))[86].

ومن التطبيقات القضائية في العراق حول السلوك السلبي في جريمة التزوير الكمركي، ما ذهبت اليه الهيئة التمييزية الخاصة بقضايا الكمارك من: ((إدانة المتهم وفقاً لأحكام المادة (194/ أولاً) من قانون الكمارك المعدّلة بالقرار رقم 76 لسنة 1994 عن جريمة حيازته السيارة نوع (رف) وهي محملة بحاوية تحتوي على بضاعة أدوات احتياطية للسيارات ومصابيح وعُثر بداخلها على ادوية بشرية وكاميرات مراقبة واعلاف للطيور ومصنوعات بلاستك وماكنة قطع الألمنيوم وربطات عنق غير مذكورة في التصريحة الكمركية وغير رسمية تهرّباً من دفع الرسوم الكمركية ...))[87].

ويرى الباحث، أن الشروع في جريمة التزوير الكمركي غير متصور من ناحية تمام فعل تغيير الحقيقة في البيانات الكمركية، فمن يقوم بتحريف وزن البضاعة أو يبدّل

DOI:10.18018/URUK/020-13/1821-1850

المعلومات داخل المحرر على انه أدى الرسم الكمركي المقرر أو بغير هذا من التشويه للحقائق لا شك بأن القول بإكتمال عنصر السلوك الاجرامي لديه واردٌ بتغييره للحقيقة، فالفعل لم يخب لديه أو انحسرت أثاره وفق القاعدة العامة في الشروع[88].

وقد تُرتكب جريمة التزوير الكمركي من اكثر من شخص فيُسأل لا بوصفه فاعلاً بل شريكاً بوسيلة الاتفاق أو المساعدة في ارتكابها مع ناقل البضاعة أو التاجر أو المُخلّص الكمركي أو موظف الكمارك في المنفذ الحدودي ليحققوا المساهمة الجنائية في الجريمة المذكورة، كما لو ضبطت شعبة البحث والتحري[89] خارج الحرم الكمركي وبعد انجاز المعاملة الكمركية وجود تلاعب وتغيير في كمية مادة المنظّفات المنزلية التي صرح عنها صاحب البضاعة في التصريحة الكمركية وهي ممضاة أو مختومة من موظف لديه العلم بأجراء هذا التغيير لكي يسهل لصاحب البضاعة تقليل نسبة الرسوم الكمركية المفروضة بحقه مما يتسبب بالهدر للمال العام.

ولخطورة هذه الأفعال على الأقتصاد الوطني وإهدار الثقة بمصلحة الكمارك يلاحظ أن المُشرّع الكمركي العراقي قد خرج على القاعدة العامة في المساهمة التبعية بأن جعل الشريك ايا كان فاعلاً أصلياً في الجريمة الكمركية تُفْرض عليه المسؤولية الجزائية، إذ ورد في قانون الكمارك ما يلي: ((ويعتبر فاعلاً أصلياً للجريمة كل من: أولاً. الشريك ...))[90].

ويبدو أن، سبب مسلك المُشرّع العراقي بهذا الاتجاه هو تعدد اطراف العلاقة في أنجاز المعاملة الكمركية واختلاف المهام والادوار التي ينفذوها من اجل تخليص البضاعة وأدخالها عبر حدود الدولة، لذلك يقتضي الامر أيجاد قواعد خاصة واستثنائية في الجريمة الأقتصادية على نحو العموم.

ويلزم لقيام جريمة التزوير الكمركي أن ينصب تغيير حقيقة البضاعة أو المواد المستوردة في محرر يتضمن بيانات أو معلومات خاصة بتنظيم شؤون الكمارك، فالمحرر بهذا الوصف هو محل الركن المادي لهذه الجريمة وموضوعها، فما يدخل في كتابة المحرر وفحواه يدل على الحقيقة المراد حمايتها بما ينسجم مع حماية مصلحة الأقتصاد الوطني في استحصال الرسوم أو دعم المنتج المحلي[91].

ويراد بالمحرر: ((مجموعة من العلامات والرموز تُعبّر أصطلاحاً عن مجموعة مترابطة من الأفكار والمعاني الصادرة عن شخص أو اشخاص معينين))[92]، وليس من المشروط في العلامات التي يحتويها المحرر أن تكون قاصرة على الكلمات إذ يدخل في نطاقها الرموز والحروف التي تتألف منها اللغة ويستفيد منها الناس معان معينة[93].

وبموجب المادة (192) من قانون الكمارك العراقي يلاحظ أن المشرع جعل من وضع العلامات الكاذبة محلاً ايضاً لجريمة التزوير الكمركي وفقاً لما ورد فيها: ((تقديم مستندات أو قوائم مزوّرة أو تحتوي على معلومات غير حقيقية أو وضع علامات كاذبة ...))[94].

والمقصود بالعلامات في نطاق هذه الجريمة: الإشارات، والرموز الخاصة سواءٌ كانت متعلقة بالسلطات العامة والتي تستعمل للدلالة على معنى خاص وعلى شخصية الجهة التي تعود لها هذه العلامات، أي ما يدل من العلامات على التصرف في الشيء أو مروره حيث وضعت عليه، إذ تستخدم دوائر الكمارك هذه العلامات للتعبير عن سداد الرسوم عن البضائع والمواد ومرورها عبر المنافذ الحدودية، وقد تكون العلامة مختصة بالتجارة وذات شكل مميز تستخدم لتمييز المنتجات الخاصة بالتاجر[95].

الفرع الثاني

النتيجة الجرمية

ينصرف معنى النتيجة إلى انه: ((ذلك التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للفعل الاجرامي))[96]، ومن المعروف أن السلوك الاجرامي غالباً ما يُنْشئ في الفضاء الكوني تغيير مادي ملموس أو يقتصر امره على الجانب النفسي، وعلى أساس هذا المفهوم لا ينحصر مدلول النتيجة وهو عنصر في الركن المادي في أن يحدث أي

DOI:10.18018/URUK/020-13/1821-1850

تغيير في الواقع الخارجي يترتّب على السلوك وإنما يعني بالدرجة الأساس التغيير الذي يتطلبه المُشرّع في النموذج الجنائي المجرم لسلوك معين، وطبقاً لهذا التفسير يغدو للنتيجة معنيان: يتعلق الأول بالجانب المادي وهو التغيير في العالم الخارجي ويوصف بأنه تغيير محسوس قابل للإدراك، والثاني مدلول قانوني يدخل في اعتبار المُشرّع عند تجريمه للسلوك المخالف ويتطلب حدوثه أو هو العدوان على حق يحميه القانون أو المصلحة محل الحماية لتضحى النتيجة بهذا المدلول صفة ملازمة لكل سلوك مجرم بحكم القانون[97].

فالنتيجة في جريمة التزوير الكمركي تكون بتغيير الحقيقة في المحررات المنظمة لشؤون قطاع الكمارك، ويتحقق التغيير أما بفعل التزوير أو التقليد للعلامات الكمركية أو بإدخال الإضافة أو الحذف والتعديل فيها يؤدي إلى تغيير البيانات الخاصة بالبضائع والمواد المستوردة للدولة مثل: تغيير منشأ البضاعة أو رسومها أو وزنها مما يترتب على هذا اهدار الثقة في المحررات الكمركية والمساس بركيزة الأقتصاد الوطني في الدولة بفوات الحق في استحصال الرسوم فضلاً عن غايات أخرى تتمثل في المحافظة على رواج المنتج الوطني تارة أو توفير المنتجات الصالحة للاستهلاك البشري تارة أخرى.

يظهر مما تقدم، أن النتيجة في جريمة التزوير الكمركي متحققة بمدلولها المادي والقانوني وهما: تغيير الحقيقة والاعتداء على المصلحة الأقتصادية للدولة بما يمكن القول معه بترابط هذان المدلولان في هذه الجريمة.

وعليه، تُعد جريمة التزوير الكمركي من جرائم النتيجة وليس من جرائم السلوك المحظ، ويستفاد هذا الحكم من منطوق الفقرة (الحادية عشر) من المادة (192) في قانون الكمارك العراقي التي ورد فيها: ((درج معلومات غير حقيقية عن البضائع المصرّح عنها في بيانات الإدخال أو الإخراج ...))[98]، فتغيير الحقيقة الخاصة بالبضائع والمواد المستوردة في المحررات المنظمة لها لا يمكن أن تحصل بغير فعل ادراجها أي تزويرها في هذه المحررات مثل: تصريحة الإدخال، شهادة المنشأ، الفواتير، إجازة الاستيراد.

ويُثار التساؤل، عن مدى اشتراط تحقق الضرر لقيام جريمة التزوير الكمركي، فمن الثابت أن القاعدة العام في التزوير تتطلب أن يكون تغيير الحقيقة في المحرر من شأنهِ إحداث ضرر ما وهو عنصر أساسي لابد منه لتحقق التزوير على نحو العموم، ولا خلاف بين الفقهاء في وجوب توافره في جريمة التزوير بصورة عامة[99].

ويرى الباحث، أن الضرر متحقق دائماً في جريمة التزوير الكمركي على نحو الخصوص ولا مورد للقول بأن احتمال تحققه يكفي لقيام هذه الجريمة، فلا شك بأن التزوير الواقع في المحررات الخاصة بالكمارك يرتّب ضرراً يمس المصلحة العامة في مجال هذا القطاع يتمثل بحرمان الأقتصاد الوطني من الرسوم أو دخول بضائع رديئة تمس مصلحة المستهلك[100]، ناهيك عن أهدار الثقة في المحررات المنظمة لشؤون الكمارك. ولكن مسألة تطلبه كشرط لتحقق المسؤولية الجنائية عن جريمة التزوير الكمركي تعد محل نظر؛ ذلك أن نصوص التشريع الكمركي المقارن[101]، غير متضمنة الإشارة إلى اشتراط الضرر في هذه الجريمة، وان فرضْنا هذا الاشتراط جدلاً فهو من قبيل تحميل النص والتغاضي عن حماية المصلحة الأقتصادية للدولة التي يفترض أن تتوافر لها اكبر قدر من الحماية والدفاع ومنع وقوع النتائج الضارة مسبقاً وجعل الجريمة الأقتصادية ومنها الجريمة محل البحث مشمولة ببعض الاستثناءات مثل: عدم اشتراط الضرر لقيام المسؤولية الجنائية وكذلك القصد الخاص وهذا ما دعا اليه البعض[102].

الفرع الثالث

علاقة السببية

يقصد بالرابطة السببية: ((هي حلقة الوصل بين الفعل الجرمي والنتيجة التي حصلت، فهي توجد حالما يصبح فعل الجاني سبباً لحصول النتيجة))[103]. وتحظى السببية بدور مهم في الاسناد الجنائي؛ إذ تربط بين عنصري الركن المادي وبالتالي خلق الجريمة في كيانها

DOI:10.18018/URUK/020-13/1821-1850

الوجودي، وهي التي تسند النتيجة إلى السلوك المجرم فضلاً عن تمثيل الصلة بين الجانب النفسي والنتيجة المتحققة لتصبح طبقاً لهذا الاسناد شرطاً لقيام المسؤولية الجنائية ضد مرتكب الفعل عن النتيجة التي أحدثها في العالم الخارجي[104].

وبغية مسألة صاحب البضاعة أو غيره من ذوي العلاقة عن جريمة التزوير الكمركي لابد من اثبات توافر علاقة السببية بين تغيير الحقيقة التي ارتكبها مستورد البضاعة أو موظف الكمارك في البيان الكمركي أو التصريحة وبين النتيجة المتمثلة بعدم تطابق البيانات مع الواقع الخارجي للمواد أو البضائع المستوردة أو المصدرة مثل: أكتشاف التحريف في كمية البضاعة أو أن احد الاختام كان مزوراً من قبل المستورد أو المصدر أو وكيل الإخراج الكمركي وغيرهم، إذ تكون النتيجة الجرمية المحظورة ذات صلة وثيقة بالفعل الجرمي وهو تغيير الحقيقة، وهذا الاسناد بين السلوك والنتيجة كافٍ بحد ذاته لأمكان تحقق مسؤولية المتهم في جريمة التزوير الكمركي وفقاً للقاعدة العامة الواردة في الفقرة (أولاً) من المادة (29) في قانون العقوبات العراقي التي ورد فيها: ((لا يسأل شخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الاجرامي ...))[105].

المطلب الثاني

الركن المعنوي لجريمة التزوير الكمركي

يعرف القصد في جريمة التزوير بصورة عامة بأنه: ((تعمد تغيير الحقيقة في محرر تغييراً من شأنه أن يسبب ضرراً وبنيّة استعمال المحرر فيما غُيّرت من أجله الحقيقة))[106]، ولكن هذا التعريف أشار إلى مقتضى الضرر بعدّه عنصر ضروري في قيام المسؤولية عن جريمة التزوير سواءٌ وقع الضرر فعلاً أم احتمالاً، ومبدأ الضرر هذا أنما يصدق على أحكام جريمة التزوير بصورتها العادية، لكن تعميمه على جريمة التزوير الكمركي محل البحث يؤدي إلى التفريط بحماية مصلحة الأقتصاد الوطني وتمادي ضعاف النفوس في التعدي على أحكام التشريعات الكمركية بتعمد تحريف الحقيقة الخاصة بالبضائع والمواد المستوردة أو المصدرة وبالتالي دخول المنتوجات الرديئة فضلاً عن التهرب من أداء الرسوم الكمركية، لذا ينبغي أن يكتفي في جريمة التزوير الكمركي أن يكون قصد الجاني فيها متجهاً نحو تغيير الحقيقة في المحررات ذات العلاقة بشؤون الكمارك أو وضع العلامات الكاذبة بالمخالفة لأحكام التشريع الكمركي وبنية استعمال المحرر فيما زوّر من اجله لا غير.

وتعد جريمة التزوير الكمركي من الجرائم العمدية وفقاً لما تضمنه نموذج المادة (192) من قانون الكمارك العراقي النافذ وكذلك المادة (121) من قانون الجمارك المصري النافذ، فمسألة درج معلومات غير حقيقية عن البضائع في بيانات الادخال أو الإخراج الكمركي والتي اشارت لها هذان المادتان تتفق مع مفهوم الركن المعنوي بأتجاه إرادة الجاني مختاراً لارتكاب هذا الفعل مدركاً حقيقته والنتيجة المترتبة عليه.

لكن ثمة اختلاف ثار في التشريعات الكمركية حول إشتراط تحقق القصد الجرمي في هذه الجريمة محل البحث لقيام المسؤولية عنها؛ إذ ذهبت بعضها إلى عدم تطلب توافر الركن المعنوي في التزوير الكمركي[107]، بينما اشترطت تشريعات أخرى وجود الركن المعنوي لتحريك المسؤولية عن الجريمة المذكورة مثل قانون الجمارك المصري النافذ، فحيازة بضائع لم تذكر اوصافها في التصاريح الكمركية يدل على سوء النية مع توافر عنصر العلم. ويمكن الاستدلال على هذا الاتجاه لدى المُشرّع المصري من منطوق نص المادة (121) من القانون سالف الذكر التي ورد فيها: ((تقديم مستندات أو فواتير مزورة أو مصطنعة أو وضع علامات كاذبة أو إخفاء البضائع أو العلامات ...))[108].

أما قانون الكمارك العراقي النافذ، فأنه حَسَم المسألة واشترط توفر القصد الجرمي بغية تحريك المسؤولية الجزائية عن الجرائم الكمركية على نحو العموم ومنها جريمة التزوير الكمركي في المحررات ذات العلاقة ويراعى في اثبات هذه المسؤولية النصوص الجزائية النافذة مثل قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971

DOI:10.18018/URUK/020-13/1821-1850

المعدل فيما يخص التحقيق والمحاكمة عن هذه الجريمة[109].

وأختلف الفقه بشأن تطلب القصد الخاص في الجريمة الكمركية بصورة عامة، إذ يرى البعض أن هذه الجرائم تتأثر عموماً بالسياسة الأقتصادية مما يتطلب انفراد التشريع الكمركي بمبادئ خاصة تستدعي عدم تطلب القصد الخاص لتحققها كي لا يلحق الضرر بالمصلحة الأقتصادية التي يجب أن تأخذ الحيّز الأكبر من اهتمام المشّرع عند التجريم وليس البحث عن القصد الخاص للجاني من وراء ارتكابها[110].

بينما ذهب رأيُ فقهي إلى أن الجرائم الكمركية ومنها جريمة التزوير الكمركي تستلزم باعث أجرامي خاص لتحقق ركنها المعنوي وتوجيه اللوم الجنائي لمرتكبها خصوصاً وان هذه الجريمة محل البحث تتعامل مع المحررات التي يصرح من خلالها عن اوصاف البضاعة أو المواد المصدرة والمستوردة التي توجب دفع الرسوم عنها الامر الذي يدفع الجاني نحو تغيير اوصاف البضاعة في المحرر لغرض التقليل من رسومها المستوجبة أو التخلص من أدائها وهذا معناه توفر القصد الخاص وهو التهرب من أداء الرسوم أو الضرائب[111].

ويرى الباحث، أن جريمة التزوير الكمركي تتطلب قصد جنائي عام؛ لأن القول بلزوم توفر القصد الخاص فيها يؤدي إلى التضييق من دائرة الجناة ممن يرتكبونها ويعكس اثره على تقليل فرص توفير الحماية للاقتصاد الوطني الذي يسهم في نماء الخزينة العامة وتحقيق المنفعة للصالح العام، فضلاً عن أن افلات مستورد البضاعة أو مصدرها من اداءهِ للرسوم الكمركية كاملاً أو عدم دفعها أمرٌ واقع لا محالة عند تزويره للتصاريح الكمركية أو الشهادات أو الفواتير سواءٌ كان قصده الجرمي عام أم خاص. وعليه فأن هذه الجريمة محل البحث ذات قصد جرمي عام[112]، يتكون من عنصري العلم والإرادة نبحثهما في الفرعين الأتيين:

الفرع الأول

العِلْمُ

ينصرف هذا العنصر إلى لزوم معرفة الجاني بدايةً جميع المتطلبات المكونة للسلوك في جريمة التزوير الكمركي وهي تشمل على نحو عام علم الجاني بمحل الجريمة ونتيجتها وعلاقة السببية، فالعلم جوهره وعي الجاني بحقيقة وقائع سلوكه المؤثم[113]، وفي هذه الجريمة علم الجاني بأنه يغير الحقيقة الخاصة بالبضاعة أو المواد المستوردة أو المصدرة في المحررات المنظمة لشؤون الكمارك تغييراً من شانه الاضرار المادي بمصلحة دائرة الكمارك في اقتضاء الرسوم أو قد يلحق هذا التغيير الضرر بالصالح العام بسبب إدخال بضائع أو مواد رديئة وهو ما يتحقق فعلاً في هذه الجريمة، فأذا انتفى العلم بتغيير الحقيقة انتفت المسؤولية عن التزوير الكمركي، كما لو أثبت صاحب البضاعة بأن النقص فيها راجع إلى بلد المصّدر قبل شحنها وتبيّن لموظفي الكمارك أن عدد البضاعة الحقيقي المذكور في التصريحة الكمركية متطابق مع ما مدون في بيان الحمولة[114].

أما عن تطلب العلم بعدم مشروعية فعل التزوير الكمركي، فهي مسألة مفترضة على أن مقترف هذا الفعل يعلم بنهي القانون عنه حتى وإن كانت القاعدة المجرمة في التشريع الكمركي لا يستهدف فيها المُشرّع غير تنظيم المصلحة العامة ولا شأن لها بالاخلاق؛ لأن اشتراط العلم بهذا النحو يؤدي إلى تقليص الحالات التي يتوافر فيها القصد الجرمي في هذه الجريمة وبالتالي التأثير سلباً على المصلحة الأقتصادية[115].

ويجب أن يرتبط العلم ايضاً بمحل الجريمة وهو قصد صاحب البضاعة إيقاع تغيير الحقيقة في الورقة أي المحرر المنظم لشؤون الكمارك على وجه الخصوص أو وضع العلامات الكاذبة للاحتجاج بها امام دائرة الكمارك على انها ذات بيانات صحيحة بشأن البضاعة أو المواد الداخلة للبلاد والخارجة منها، إذ أن تغيير الحقيقة في غير هذه المحررات يحقق الركن المادي في جريمة التزوير العادي[116].

ويرى بعض الفقه أن مسألة توفر عنصر العلم بمحل جريمة التزوير على نحو العموم يعد مفترضاً بأن الجاني

DOI:10.18018/URUK/020-13/1821-1850

يحرّف الحقيقة في المحرر سواءٌ حصل هذا التحريف منه أم من غيرهِ ولا يساغ الاعتذار بأن الدعامة التي غُيِّرت فيها البيانات لا يصدق عليها وصف المحرر؛ لأن مثل هذا الاحتجاج يعد جهلاً بالقانون وليست الوقائع، لا ينفي مسؤوليته عن التزوير[117]. كما أن علم الجاني بأنه يستعمل تصريح كمركي مزوّر ويحتج به امام دوائر الكمارك على انه صحيح البيانات يأخذ دوراً كبيراً في أثبات توافر قصده الجرمي في جريمة التزوير الكمركي؛ إذ لولا هذا الاحتجاج والكشف على البضاعة لما أمكن اكتشاف هذه الجريمة.

ومما تجدر الإشارة إليه، أن الجاني في حالة الدفع بجهله في النصوص الكمركية المُجرِّمة للافعال الماسة بشؤون الكمارك واستحصال الرسوم فأن هذا الدفع لا يصلح عذراً لنفي المسؤولية عنه أمام المحاكم الكمركية المختصة عن فعل تزويره للحقيقة في المحررات ذات العلاقة؛ لأنه جهلٌ بنصوص قانونية ذات طبيعة عقابية واردة في التشريع الكمركي وليس مرد هذا الجهل الواقع الخارجي[118].

الفرع الثاني

الإرادة

تعد الإرادة العنصر اللازم لبناء القصد الجرمي، بأتجاه الإرادة لدى الفاعل إلى ممارسة الفعل الذي تقوم به جريمة التزوير الكمركي وكذلك إرادة النتيجة المجرمة التي تنشأ عن السلوك، وفي هذه الجريمة محل البحث إرادة ارتكاب فعل تغيير الحقيقة بكتابة ما يخالفها في المستند الكمركي مثل التصريحة أو شهادة المنشأ أو تبديل وزن البضاعة أو كميتها في بيان الحمولة (المنافيست) فضلاً عن إرادة الأثر المتمثل في اشتمال المحرر الكمركي على المعلومات المغايرة لحقيقة الاوصاف الخاصة بالبضاعة، فالقصد الجرمي في جريمة التزوير الكمركي ينشأ بتعمد إرادة تغيير الحقيقة في الأوراق أو العلامات التي ينظم بها إتمام إدخال البضائع أو إخراجها من الدولة واستيفاء الرسوم الكمركية بعد توفر نيّة الاحتجاج بأن هذه الأوراق صحيحة في بياناتها امام هيأة الكمارك[119].

أما في حالة عدم اتجاه إرادة مالك البضاعة أو غيره في هذه الجريمة إلى أن يتضمن التصريح الكمركي أو الفواتير أو الشهادات بياناً مخالفاً للحقيقة لا يعد القصد موجوداً لديه وتنتفي مسؤوليته عن جريمة التزوير الكمركي، فالاهمال غير كافٍ مهما بلغت جسامته في قيام عنصر الإرادة؛ لكون هذه الجريمة من الجرائم العمدية[120]، مثل قيام مالك البضاعة أو الوكيل بتعديل ما ورد في البيانات المثبتة في المستندات الكمركية قبل تقديمه طلب تصحيحها إلى جهات معاينة البضاعة (موظفو الكمارك) وقبل تسجيل البضاعة لديهم ثم أعلمهم بهذا التعديل في طلب التصحيح[121].

ومن التطبيقات القضائية الحديثة في العراق عن القصد الجرمي في جريمة التزوير الكمركي ما قضت به الهيئة التمييزية الخاصة بقضايا الكمارك بأن القصد الجرمي متحقق في هذه الجريمة محل البحث بإرادة الجاني: ((تخليص البضاعة على أساس انها بطارية داخلية سعة (3,7) فولت تُستخدم للعب الأطفال وبعدد (500) بطارية، في حين تبيّن أن البضاعة ليست بطاريات وإنما هي أجهزة خاصة بتعقب العجلات بالشركات والأشخاص والوصول إلى مكانها في حالة سرقتها عن طريق برنامج يرتبط بالهواتف النقّالة والحاسبات تهرّباً من دفع الرسوم الكمركية خلافاً لأحكام قانون الكمارك وحكمت عليه بالحبس والغرامة التي تعادل ثلاثة أمثال القيمة والرسم معاً عن البضاعة المضبوطة ...))[122].

عليه، فأن القصد الجنائي في التزوير الكمركي يتكون بإتجاه إرادة المستورد أو المصدر أو وكيل الإخراج الكمركي أو الموظف في دائرة الكمارك إلى الاحتجاج بالمحررات المزوّرة أو العلامات الكاذبة على انها صحيحة البيانات المتعلقة بالبضاعة امام موظف الكمارك في المنفذ الحدودي، لذا يرتكب هذه الجريمة من يستعمل تصريحة كمركية يدعي فيها بأن عدد البضاعة متطابق مع واقعها الخارجي أو يزعم انها مستوفاة الرسوم بفواتير تحمل علامات كاذبة للحصول على نفع شخصي لا حقّ له فيه وهو أمّا أن يكون الإفلات من دفع الرسوم أو

DOI:10.18018/URUK/020-13/1821-1850

بالمخالفة لأحكام منع دخول بعض البضائع التي تقررها التعليمات الصادرة من بعض الوزارات مثل وزارة الزراعة أو التخطيط.

المطلب الثالث

عقوبات جريمة التزوير الكمركي

تعد العقوبة غاية تهم المجتمع يهدف بها المُشرّع جبر الضرر ومكافحة الجريمة، وهي من الوجهة القانونية: ((جزاء يقرره القانون ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن فعل يعتبر جريمة في القانون))[123]. وينفرد الجزاء على الجرائم ذات الطبيعة الاقتصادية الغالبة ومنها جريمة التزوير الكمركي بتنوع العقوبات التي تأخذ طابع التدبير اكثر من طابع العقوبة، والغرض من تقرير هذا الأسلوب في جزاءات هذه الجريمة؛ هو عدم الاقتصار على العقوبات التقليدية لتحقيق الردع فقط بل الوقاية من العدوان على الاقتصاد الوطني لكونه يمس مصلحة عامة المجتمع؛ لذلك يستعين المُشرّع الكمركي بالعقوبات التقليدية إلى جنب الجزاءات ذات الطابع المالي[124].

عليه، ستتوزع الدراسة في هذا المطلب على فرعين: نتطرق في الأول للعقوبة المقررة لجريمة التزوير الكمركي في التشريع العراقي، ونتناول في الثاني العقوبة المقررة لذات الجريمة في التشريع المصري وعلى النحو الأتي:

الفرع الأول

عقوبة جريمة التزوير الكمركي في قانون الكمارك العراقي

أن لجريمة التزوير الكمركي عقوبات أصلية فضلاً عن العقوبات التبعية والتكميلية، فالعقوبة الاصلية: ((هي الجزاء الأساسي الذي نصَّ عليه المُشرّع وقدره للجريمة، يحكم بها القاضي على المتهم عند اثبات ادانته ولا تُنفّذ إلاّ عند التصريح بها في الحكم))[125]، وبالرجوع إلى قانون الكمارك العراقي نجده ينص على العقوبة الاصلية لهذه الجريمة والمتمثلة بسلب حرية الجاني عند ارتكابه لها في الفقرة (أولاً/أ) من المادة (194) بالحبس والتي عُدِّلت بقرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (76) لسنة 1994 في الفقرة (أولاً) من هذا القرار، وأصبحت العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت بديلاً عن الحبس، إذ عدّ المُشرّع جريمة التزوير الكمركي في حكم التهريب وفق المادة المذكورة آنفاً وخصّص لها هذه العقوبة[126].

يظهر مما سبق، أن المُشرّع العراقي شدّدَ العقاب على جريمة التزوير الكمركي وأصبحت جناية بعد أن ادخلها تحت حكم التهريب وجعل عقوبتهما (السجن المؤبد أو المؤقت) وهذا اتجاه حسن؛ وذلك لخطورة هذه الجريمة وما ينتج عنها من الاضرار الاقتصادية والاجتماعية، ولكن جعْل المُشرّع جريمة التزوير الكمركي بحكم التهريب لا يستند إلى مبرر مقنع ويؤدي إلى الخلط بين فعل التزوير وفعل التهريب في آن واحد.

أما عن جدوى عقوبة سلب الحرية في ردع الجرائم الاقتصادية ومنها جريمة التزوير الكمركي محل البحث، واتجاه البعض إلى التقليل منها فأن الرأي الغالب لدى الفقه يدعوا إلى اللجوء اليها؛ لأن مرتكبي هذا النمط من الاجرام هم من الطبقة الاجتماعية المتمكنة في الغالب مالياً مثل: التجار والمستوردين وأصحاب الشركات وعليه يصبحون أكثر تأثراً بفقد حريتهم من المجرمين التقليديين[127]. ويرى الباحث، أهمية التعويل على الجانب المالي في عقوبة جريمة التزوير الكمركي بوضع عقوبة الغرامة التي تتناسب مع المكنة المالية للجاني وإنقاص عقوبة سلب الحرية الامر الذي يرجع بالنفع على خزينة الدولة ويحقق الردع للجاني.

وفضلاً عن العقوبة الاصلية المذكورة، يمكن أن تُفْرض على مرتكب جريمة التزوير الكمركي عقوبة تبعية تلحق عقوبة السجن بشكل تلقائي وبقوة القانون وجوباً دون ضرورة ذكرها عند النطق بالحكم، وهذه العقوبات هي الوظائف والخدمات التي كان يتولاها الجاني خصوصاً إذا كان تاجراً أو موظفاً في احدى الدوائر الكمركية ضمن المنافذ الحدودية استناداً إلى أحكام المادة (96) من قانون العقوبات العراقي التي ورد فيها: ((الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره وحتى اخلاء سبيل المحكوم عليه حرمانه من الحقوق والمزايا التالية: 1- الوظائف والخدمات التي كان يتولاها ...))[128].

DOI:10.18018/URUK/020-13/1821-1850

وكذلك تلحق الجاني عقوبة مراقبة الشرطة بعد خروج المحكوم عليه من السجن للتثبت من صلاح حاله واستقامة سيرته[129].

أما العقوبات التكميلية، فلا تنفذ ضد مرتكب جريمة التزوير الكمركي ما لم ينص عليها صراحة في حكمه، ولا تفرض بمفردها وإنما يتم الحكم بها مع العقوبة الاصلية واولى العقوبات التكميلية هي الغرامة تلحق الجاني في جريمة التزوير الكمركي؛ لأن الأخيرة من جرائم الجنايات، ويراد بالغرامة: ((إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة المبلغ المقدّر في الحكم))[130]، ولا ريب بأن الغرامة في جريمة التزوير الكمركي ذات صبغة جنائية؛ لأن فرضها يتم بحكم قضائي صادر من قبل المحاكم الكمركية المتخصصة، فهي عقوبة تكميلية أختيارية وضعها المُشرّع العراقي في المادة (194) من قانون الكمارك وبما لا يزيد على (3000) آلاف دينار عراقي[131]، فضلاً عن سجن المتهم ويُترك للمحكمة الكمركية الاكتفاء بإحدى هاتين العقوبتين: الغرامة أو السجن بموجب المادة المذكورة[132].

وتفرض غرامة كمركية تكون بمثابة تعويض مدني لإدارة الكمارك وفق أي من النسب الآتية:

1. ستة أمثال القيمة عن البضائع الممنوعة المعينة.
2. ثلاثة أمثال القيمة والرسوم معاً عن البضائع الممنوعة أو الموقوفة أو المحصورة.
3. أربعة أمثال الرسوم عن البضائع الخاضعة للرسوم إذا لم تكن ممنوعة أو موقوفة أو محصورة على أن لا تقل عن قيمتها[133].
4. (25%) من قيمة البضائع غير الخاضعة للرسوم والتي لا تكون ممنوعة أو موقوفة أو محصورة[134].

ويختلف مقدار الغرامة الكمركية ايضاً بحسب المحرر المزوّر، فإذا كان تصريح الإدخال الكمركي فإن مقدار الغرامة لا يقل عن مثلي الرسوم ولا تزيد على أربعة امثالها[135]، وفي تصريح الإخراج الكمركي تصبح الغرامة لا تقل عن قيمة البضاعة ولا تزيد على مثلي هذه القيمة[136]، أما بيان الحمولة (المانيفست) فلا تقل الغرامة عن قيمة البضاعة والرسوم ولا تزيد على ثلاثة امثالها[137].

وفيما يخص العقوبة التكميلية الثانية لجريمة التزوير الكمركي فهي مصادرة البضائع موضوع الجريمة وعند عدم حجز البضاعة يحكم القضاء بما يعادل قيمتها فضلاً عن مصادرة واسطة النقل والأدوات فيما عدا السفن والطائرات ما لم تكن هذه الوسائط معدة أو مستأجرة لغرض التهريب. والمصادرة في هذه الجريمة وجوبية بالنسبة للبضائع، أما وسائط النقل فأن مصادرتها جوازية للقاضي[138].

الفرع الثاني

عقوبة جريمة التزوير الكمركي في قانون الجمارك المصري

تطبق على جريمة التزوير الجمركي في التشريع المصري العقوبات الاصلية فقط الواردة في قانون الجمارك النافذ دون إمكانية سريان العقوبات التبعية والتكميلية عليها ما عدا عقوبة المصادرة، إذ جعل المُشرّع المصري هذه الجريمة من نوع الجنح طبقاً لعقوبتها المحددة في المادة (122) من قانون الجمارك وهي عقوبة سلب الحرية فضلاً عن العقوبات المالية، فالحكم بالحبس وفقاً للقواعد العامة الواردة في قانون العقوبات المصري النافذ لا يترتب عليها فرض العقوبات التبعية التي تلحق الحكم بالسجن في جرائم الجنايات[139]، إذ اشارت إلى هذا الحكم المادة (25) من قانون العقوبات المصري النافذ بنصها: ((كل حكم بعقوبة جناية يستلزم حتماً حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا ...))[140]، فالعقوبات التبعية حدّدتها المادة (24) من قانون العقوبات المذكور آنفاً والتي تنص على الآتي: ((العقوبات التبعية هي: أولاً. الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة (25)، ثانياً.العزل من الوظائف الأميرية، ثالثاً. وضع المحكوم عليه تحت مراقبة البوليس، رابعاً. المصادرة))[141]، وفي حالة ارتكاب جريمة التزوير الكمركي من لدن مستورد البضاعة أو مصدرها أو موظف ما في مصلحة الجمارك المصرية لا يمكن تطبيق عقوبة عزله

DOI:10.18018/URUK/020-13/1821-1850

من الوظيفة كعقوبة تكميلية؛ لأن هذه الجريمة ليست من الجرائم المشمولة بأحكام المادة (27) من قانون العقوبات المصري[142]، ولا يمكن فرض العقوبات التبعية على مستورد البضاعة وغيره وفقاً لما تقدم ذكره.

أما الفقه في مصر، يرى بأن تحديد الجنح التي يفرض فيها عقوبة العزل إذا كان الجاني في الجريمة محل البحث موظفاً مقتضاه الرجوع إلى نصوص القانون المبيّن فيها عقوبة كل جنحة لمعرفة ذلك، وليس في جريمة التزوير الجمركي ما يشير إلى إمكانية فرض هذه العقوبة التكميلية[143].

وفيما يخص العقوبة السالبة للحرية التي تُفرض على مرتكب جريمة التزوير الجمركي في قانون الجمارك المصري النافذ فهي (الحبس)، إلاّ أن المُشّرع المصري لم يعيِن الحد الأدنى لهذه العقوبة للجريمة المذكورة آنفاً وبالتالي يصبح امر تحديدها محكوماً بالقواعد العامة، فالحبس وفق قانون العقوبات المصري تتراوح مدته بين (أربع وعشرين ساعة ولا تزيد على ثلاث سنوات)[144]، وبذلك يكون للقاضي سلطة تحديد مدة الحبس في هذه الجريمة، وله الخيار ايضاً الجمع بين الحبس والغرامة أو اختيار احدهما وفقاً لظروف دعوى التزوير الجمركي وطبقاً لإحكام المادة (122) من قانون الجمارك المصري النافذ والتي ورد فيها: ((مع عدم الأخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر يعاقب على التهريب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنية ولا تجاوز عشرة آلاف جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين ...))[145].

ويسري حكم هذه المادة فيما يتعلق بعقوبتها على جريمة التزوير الجمركي ايضاً؛ لأن المُشّرع المصري جعل تقديم المستندات والفواتير المزوّرة والمصطنعة بحكم التهريب ضمن المادة (121) من القانون المذكور ويفرض على الجاني كذلك عقوبة الشغل كلما كانت مدة الحبس سنة فأكثر[146].

أما العقوبات المالية، فهي عقوبة الغرامة التي عيَّن المُشّرع المصري حدّها الأدنى بأن لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا يتجاوز حدّها الأقصى عشرة آلاف جنيه[147]، ويرى الفقه عدم جواز أقتصار القاضي في تقدير هذه الغرامة على الطلبات المقدمة من مصلحة الجمارك أو الاستناد إلى شهادة الشهود من موظفي الجمارك بل عليه الاستهداء ايضاً بالتعريفة الجمركية والضرر المتحقق من الجريمة[148]، وبالإضافة إلى الغرامة يمكن للقاضي أن يلزم مرتكب جريمة التزوير الجمركي بدفع تعويض إلى مصلحة الجمارك يعادل مثل الضرائب الجمركية المستحقة على مستورد البضاعة، فإذا كانت البضائع التي زوِّرت بياناتها من الأصناف الممنوعة أو المحظور استيرادها كان التعويض معادلاً بمثلي قيمتها أو مثلي الضرائب أيهما اكبر طبقاً لما أشارت إليه أحكام المادة (122) من قانون الجمارك وهو ما ذهبت إليه التطبيقات القضائية التي جعلت من التعويض بمثابة عقوبة تكميلية في الدعاوى الجمركية[149].

ولا يختلف المُشّرع الجمركي المصري عن غيره من التشريعات بفرض عقوبة المصادرة على مرتكب جريمة التزوير الجمركي وهذه العقوبة وجوبية بالنسبة للبضائع وجوازية فيما يتعلق بوسائل النقل حسب سياق نص المادة (122) من قانون الجمارك التي ورد فيها: ((... يحكم بمصادرة البضائع موضوع التهريب فإذا لم تضبط حكم بما يعادل قيمتها، ويجوز الحكم بمصادرة وسائل النقل والأدوات ...))[150].

الخاتمة

من خلال دراسة موضوع (جريمة التزوير الكمركي، دراسة مقارنة) توصلنا إلى عدد من النتائج ونطمح في بعض المقترحات نوجزها بالاتي:

أولاً: النتائج.

1. لم يضع الفقه تعريفاً محدداً لجريمة التزوير الكمركي سوى ما يخص تعريف فعل التزوير بشكل عام، وتوصلت الدراسة إلى أن مدلول هذه الجريمة يمكن أن يكون بالنحو بالآتي: (كل تغيير للحقيقة بطريقة مادية أو معنوية في محرر أو بيانات شفهية أو وضع علامات كاذبة وبنية الاستعمال تنصب على البضائع أو المواد الداخلة

DOI:10.18018/URUK/020-13/1821-1850

والخارجة من إقليم الدولة على وجه مخالف لأحكام القوانين الكمركية الخاصة أو التعليمات الصادرة).

2. تتعد صور جريمة التزوير الكمركي التي أشار اليها التشريع الكمركي المقارن، فهذه الصور تعبر عن وحدة المضمون وتشترك في وحدة الوجود المادي الخارجي وهو المحرر المنظم لشؤون الكمارك، فتزوير تصاريح الإدخال صورة، وتزوير بيان الحمولة صورة أخرى هذا من جهة، ومن جهة أخرى يختلف التزوير الكمركي عن التزوير العادي في بعض النواحي مثل طرق التزوير وان التزوير الكمركي يعد من الجرائم الاقتصادية فضلاً عن اختلاف المصلحة من التجريم. وتختلف جريمة التزوير الكمركي عن فعل التهريب ايضاً من ناحية المتطلبات المادية وبعض شروط تحققها.

3. من ناحية اركان هذه الجريمة، فأن ركنها المادي يتحقق بتغيير الحقيقة في المحرر الذي يشترط فيه أن يكون مختصاً بتنظيم إجراءات دخول البضائع أو خروجها في قطاع الكمارك. اما الركن المعنوي فقد اظهر البحث اختلاف القانون والفقه بشأن اشتراط توافره لتحقق هذه الجريمة وتوصلت إلى أن القصد الجرمي ركنٌ لابد منه لقيام جريمة التزوير الكمركي فهو يمثل الجانب النفسي الدافع لارتكابها، أما اشتراط توافر القصد الخاص في هذه الجريمة فهو غير مطلوب لأعتبارات تتعلق بخطورة هذه الجريمة ولضمان حماية المصلحة الأقتصادية. وبخصوص عقوبات هذه الجريمة فهي تجمع بين الجانب التقليدي وهو سلب الحرية وبين العقوبات ذات الطابع المالي للتتوافق مع حجم الاضرار المتحققة بسبب ارتكاب هذه الجريمة.

ثانياً: المقترحات.

1. ندعوا المُشرّع الكمركي العراقي إلى فصل تجريم التزوير الكمركي عن التهريب وعدم اعتباره تهريباً حكمياً ضمن المادة (192) من قانون الكمارك رقم (23) لسنة 1984؛ إذ يترك هذا التعديل أثرهُ في اسباغ الوصف القانوني على هذه الجريمة في التطبيقات القضائية فضلاً عن اختلاف فعل التزوير عن الماهية الخاصة بفعل التهريب من حيث الطبيعة والاركان.

2. تعديل الفقرتان (11،12) من المادة (192) من قانون الكمارك العراقي وذلك بحذف كلمة (بقصد) واستبدالها بصيغة أخرى مثل (بغية التهرب من الرسوم الكمركية أو من اجل) كي لا توحي هذه الكلمة إلى تطلب القصد الخاص في هذه الجريمة ذات التأثير الخطر على الأقتصاد الوطني، ونقترح ايضاً أن تكون الغرامة الكمركية الواردة في الفقرة (ب) من المادة (194) في القانون المذكور تعويضاً لصالح خزينة الدولة وليس تعويض مدني لأدارة الكمارك.

3. تعديل نص المادة (176/ أولاً) من قانون الكمارك العراقي بإلغاء عبارة: (ولا يجوز أحالتهم على المحاكم بسبب يتعلق بممارسة وظائفهم إلاّ بأذن من الوزير ...) لتمكين القضاء والجهة ذات العلاقة من تحريك الشكوى الجزائية عليهم في حالة الإخلال بواجباتهم أو ارتكاب جرائم كمركية بعيداً عن المحسوبية عند الإحالة.

4. الإسراع بعملية ربط دوائر الكمارك في العراق بشبكة الكترونية تعمل على انجاز المعاملة الكمركية والتقليل من مراجعة الأشخاص بشأن إتمام معاملات تخريج البضاعة أو تخليصها من اجل مكافحة التزوير وكذلك عدم الاحتكاك بين موظفي الكمارك والمراجعين أصحاب البضائع وبالتالي التقليل من نسب ارتكاب الجرائم الكمركية بالاتفاق أو بالوساطة، مع تفعيل اقسام متابعة الأنشطة الاقتصادية في جهاز الأمن الوطني وهيئة المنافذ الحدودية المستحدثة مؤخراً للحدّ من ارتكاب الجرائم الكمركية كالتزوير والتهريب، فضلاً عن استخدام تقنية الأجهزة الالكترونية التي تكشف حالات التزوير واخذ الصور المجسّمة والمشعّة والاستعانة بأجهزة الترقيم الخطوطي (Bar Code) في الكشف.

5. أستحداث نص أو تعليمات تلحق بقانون الكمارك العراقي تتضمن عدم تجديد إجازة الاستيراد أو التصدير أو منح الرُخص الخاصة بتخليص البضائع لمن ثبت سابقاً ارتكابه لأحدى الجرائم الكمركية.

DOI:10.18018/URUK/020-13/1821-1850

الهوامش

[1] محمد بن مكرم (أبن منظور)، لسان العرب، مج6، ط3، دار أحياء التراث العربي، بيروت، 1999، ص112 وما بعدها.

[2] مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط4، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2004، ص134.

[3] محمد بن مكرم (أبن منظور)، مصدر سابق، مج13، ص160 وما بعدها.

[4] د. شوقي رامز شعبان، النظرية العامة للجريمة الكمركية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص27. نقلاً عن د. ياسر محمد عبد الله وآخرون، سلطة عضو الضبط القضائي في الجريمة الكمركية، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، ع (25)، 2018، ص371 وما بعدها.

[5] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، ط5، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2017، ص242.

(6) عرّف المُشرّع العراقي التزوير في المادة (286) من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل مشيراً إلى هذه العناصر إذ ورد فيها: ((التزوير هو تغيير الحقيقة بقصد الغش في سند أو وثيقة أو أي محرر آخر بإحدى الطرق المادية والمعنوية التي بيّنها القانون تغييراً من شأنه إحداث ضرر بالمصلحة العامة أو بشخص من الأشخاص))؛ ولم يضع المشرع المصري تعريفاً للتزوير في نص المادة (211) من قانون العقوبات رقم 58 لسنة 1937 المعدّل إذ ورد فيها: ((كل صاحب وظيفة عمومية ارتكب في اثناء تأدية وظيفته تزويراً في أحكام صادرة أو تقارير أو محاضر أو وثائق أو سجلات أو دفاتر أو غيرها ...)).

[7] ينظر: المادتان (121،123) من قانون الجمارك المصري رقم 66 لسنة 1963 النافذ والمعدّل.

[8] ينظر: المادة (192) من قانون الكمارك العراقي رقم 23 لسنة 1984 النافذ والمعدّل.

[9] دينا عدنان أحمد، الجريمة الكمركية في القانون العراقي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق في جامعة صدام سابقاً، بغداد،2000، ص46 و49.

[10] د. أحمد فتحي سرور، الجرائم الضريبية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص49. نقلاً عن د. ياسر محمد عبد الله وآخرون، مصدر سابق، ص372.

[11] د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص47.

[12] ينظر: المادة (192) من قانون الكمارك العراقي النافذ؛ المادة (121) من قانون الجمارك المصري النافذ.

[13] د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص854.

[14] ينظر: المادة (193) من قانون الكمارك العراقي النافذ، فيما خلا قانون الجمارك المصري من نصٍ مماثل.

[15] د. فخري عبد الرزاق الحديثي، قانون العقوبات الجرائم الاقتصادية، ط2، مكتبة القانون والقضاء، بغداد، 2018، ص70.

[16] ينظر: المادتان (114،115) من قانون الجمارك المصري النافذ.

[17] المادة (121) من القانون نفسه.

[18] ينظر: المادة (23) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

[19] ينظر: المواد (197، 198، 201، 211) من قانون الكمارك العراقي النافذ.

[20] زينب الدوري، جريمة التهريب، بحث مقدم لمجلس وزارة العدل، بغداد، 1998، ص28.

[21] دينا عدنان أحمد، مصدر سابق، ص18.

[22] عرّفت الفقرة (ثالث عشر) من المادة (1) من قانون الكمارك العراقي النافذ البضاعة هي: ((كل مادة أو منتج طبيعي أو حيواني أو زراعي أو صناعي))؛ كذلك جاءت بنفس المضمون المادة (19) من قانون الجمارك المصري النافذ.

[23] يقصد بالبيان الكمركي حسب نص الفقرة (عاشراً) من المادة (1) من قانون الكمارك العراقي النافذ هو: ((التصريح الذي يقدمه صاحب البضاعة أو من يمثله قانوناً والمتضمن تحديد العناصر المميزة للبضائع المصرح عنها وفق أحكام هذا القانون والأنظمة والقواعد الكمركية)).

[24] ينظر: المادتان (54،55) من القانون نفسه.

[25] دينا عدنان أحمد، مصدر سابق، ص25.

[26] يراد بالمجهز وفقاً للفقرة (سادساً) من المادة (1) في قانون حماية المستهلك العراقي رقم (1) لسنة 2010 هو: ((كل شخص طبيعي أو معنوي منتج أو مستورد أو مصدّر أو موزع أو بائع سلعة أو مقدم خدمة سواءٌ أكان أصيلاً ام وسيطاً أو وكيلاً)).

[27] ينظر: المادة (197) من قانون الكمارك العراقي النافذ.

[28] يقصد بالتحريف لغةً: التغيير. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة، 2008، ص351؛ ووردت هذه الكلمة في سورة المائدة، الآية (13) في قولهِ تعالى: (يُحَرِّفُونَ

DOI:10.18018/URUK/020-13/1821-1850

الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ). والتحريف يشابه التزوير في مدلوله من ناحية التبديل والتغيير في الحقائق الذي يُعد جوهر جريمة التزوير؛ فالتحريف هو الميل بمعنى الكلمة أو الواقعة إلى معنى أخر.

(29) قرار المحكمة الكمركية للمنطقة الوسطى رقم 18/ت/2009 في 2009/3/16. أشار إليه عباس حمزة عباس، التنظيم القانوني للقرارات والاحكام الكمركية في التشريع العراقي، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة النهرين، بغداد، 2014، ص142؛ قرار محكمة النقض المصرية رقم 3788/ جمارك/ س59 في الجلسة 1989/12/7. منشور في موقع بوابة مصر للقانون والقضاء، مكتب أحمد قناوي على الرابط:

www.laweg.net/Default.aspx?action=LawEg&Type=16&JID=66342

أخر زيارة للموقع في (2019/7/5).

(30) عباس حمزة عباس، مصدر سابق، ص142.

(31) المصدر نفسه، ص142.

(32) ينظر: المادة (198) من قانون الكمارك العراقي النافذ.

(33) د. عاطف وليم أندراوس وآخرون، الفساد وأثره على فاعلية السياسة الجمركية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2016، ص50.

(34) ينظر: المادة (83/ أولاً) من قانون الكمارك العراقي النافذ؛ المادة (59) من قانون الجمارك المصري النافذ.

(35) يقصد بالترانزيت: ((هو اصطلاح يراد به مرور وعبور الأشخاص والامتعة والبضائع التجارية وجميع أنواع وسائط النقل التي تستعمل لأجل النقل بقصد إيصال حمولتها وركّابها إلى بلدان أخرى)). عباس حمزة عباس، مصدر سابق، ص143.

(36) المادة (89) من قانون الكمارك العراقي النافذ؛ المادة (68) من قانون الجمارك المصري النافذ.

(37) د. عاطف وليم أندراوس وآخرون، مصدر سابق، ص51،57.

(38) عباس حمزة عباس، مصدر سابق، ص144؛ المادة (98) من قانون الكمارك العراقي النافذ؛ المادة (70) من قانون الجمارك المصري النافذ.

(39) د. عاطف وليم أندراوس وآخرون، مصدر سابق، ص51؛ عباس حمزة عباس، مصدر سابق، ص145.

(40) ينظر: المادة (123) من قانون الكمارك العراقي النافذ.

(41) ينظر: المادة (137) من القانون نفسه؛ والمادة (98) من قانون الجمارك المصري النافذ.

(42) ينظر: المادة (149) من القانون نفسه؛ والمادة (102) من القانون نفسه.

(43) ينظر: المادة (124) من القانون نفسه؛ والمادة (118) من القانون نفسه.

(44) تنص المادة (5) من تعليمات تشكيلات هيأة المنافذ الحدودية ومهماتها رقم 3 لسنة 2018 على الأتي: ((تتولى كل مديرية من مديريات المنافذ الحدودية مهمات الإشراف والمراقبة على الوضع الأمني والإداري في المنفذ والدوائر العاملة ... وتتكون كل مديرية منفذ حدودي من التشكيلات الأتية ... ثانياً: قسم البحث والتحري ...)).

(45) ينظر: المادة (1/ سابعاً) من قانون الكمارك العراقي النافذ.

(46) ينظر: المادة (38/ ثانياً) من القانون نفسه.

(47) ينظر: المادة (44) من القانون نفسه؛ المادة (32) من قانون الجمارك المصري النافذ.

(48) ينظر: المادة (62) من قانون الكمارك العراقي النافذ؛ والمادة (50) من قانون الجمارك المصري النافذ.

(49) لم يرد تعريف محدد للطرود سواءٌ في الفقه أم القانون، أما في اللغة: (فالطَّرْدُ) ما يُرْسَل من البضاعة وغيرها في البريد ونحوه من ناحية إلى أخرى. المعجم الوسيط، مصدر سابق، ص554. وعموماً يرى الباحث أن الطرد: (هو كل شيء قابل للحيازة والنقل سواءٌ كان ذو طبيعة تجارية أم غير تجارية، وتشمل الطرود البضائع التي ترزم أو تُلف أو توضع في الصناديق وترسل من الشخص المعنوي إلى الشخص الطبيعي وبالعكس).

(50) ينظر: الفقرتان (أولاً وثانياً) من المادة (211) من قانون الكمارك العراقي النافذ؛ والفقرة (ثانياً) من المادة (114) من قانون الجمارك المصري النافذ.

(51) ينظر: المادة (212) من القانون نفسه؛ والفقرة (اولاً) من المادة (118) من القانون نفسه.

(52) ينظر: الفقرة (رابعاً) من المادة (213) من قانون الكمارك العراقي النافذ.

(53) مما تجدر الإشارة إليه أن المُشرّع الكمركي العراقي أناط سلطة توقيع الجزاءات الكمركية إلى مدير عام دائرة الكمارك أو مدير الدائرة المعنية فيما يتعلق بفرض واستيفاء الرسوم والضرائب والغرامات وفق أحكام المادتان (195،239) من قانون الكمارك النافذ وهو ما يؤدي إلى المساس بمبدأ الفصل بين السلطات فضلاً عن تباين قرارات إدارة الكمارك في المخالفات المتعددة.

DOI:10.18018/URUK/020-13/1821-1850

[54] قرار المحكمة الكمركية للمنطقة الوسطى/ بغداد/ في الدعوى المرقمة 52/ب/2008 في 2008/7/1. أشار إليه: عباس حمزة عباس، مصدر سابق، ص150.

[55] قرار محكمة النقض المصرية رقم 2163/ج/س58 في 1995/7/10. أشار إليه: مصطفى مجدي هرجة، جرائم التهريب، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2006، ص178.

[56] يقصد بالسياسة الكمركية: ((برنامج عمل متكامل تخططه وتنفذه الحكومة عن عمد مستخدمة الفنون الضريبية الوظيفية الفعلية والمحتملة لأحداث آثار مرغوبة وتجنب آثار غير مرغوبة للمساهمة في تحقيق أهداف المجتمع)). د. محمد جلال خطاب وآخرون، أقتصاديات الجمارك بين النظرية والتطبيق، ط1،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2016، ص13.

[57] د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص260 وما بعدها.

[58] د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص279 وما بعدها.

[59] ينظر: المادة (287) من قانون العقوبات العراقي النافذ؛ والمواد (213،207،208،211) من قانون العقوبات المصري النافذ.

[60] د. فخري عبد الرزاق الحديثي، مصدر سابق، ص70.

[61] منتصر سعيد حمودة، الجرائم الأقتصادية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص2.

[62] ينظر: المادة (192) من قانون الكمارك العراقي النافذ؛ والمادة (121) من قانون الجمارك المصري النافذ.

[63] د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص311.

[64] د. عوض محمد عوض، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، بلا ناشر، الإسكندرية، 1985، ص170 وما بعدها؛ د. رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي، ط2، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1977، ص40 وما بعدها.

[65] د. عوض محمد عوض، مصدر سابق، ص170.

[66] قضت الهيئة التمييزية الخاصة بقضايا الكمارك إدانة المتهم وفق أحكام المادة (194) من قانون الكمارك العراقي النافذ؛ وذلك لقيامه بإدخال دجاج مجمّد عن طريق مجمع طريبيل الحدودي بقصد التهريب إلى داخل العراق على انها أفراخ دجاج وحكمت عليه بفرض غرامة. قرار محكمة التميز الإتحادية العراقية/ الهيئة التمييزية الخاصة بقضايا الكمارك/ المرقم 278 في 2013/12/17، القاضي سلمان عبيد عبد الله، مجموعة قرارات الهيئة التمييزية الخاصة بقضايا الكمارك، ج1، ط1، الناشر صباح صادق الأنباري، بغداد، 2014، ص63 وما بعدها؛ كما قررت محكمة النقض المصرية بأن المراد بالتهريب: ((إدخال البضائع من أي نوع إلى الجمهورية أو إخراجها منها بطرق غير مشروعة بدون إداء الضرائب الجمركية أو بالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة))، قرار رقم 1467/س57 في 1987/12/24. أشار إليه مصطفى مجدي هرجة، مصدر سابق، ص124 وما بعدها.

[67] عرّفت المادة (191) من قانون الكمارك العراقي النافذ التهريب: ((يقصد بالتهريب إدخال البضائع إلى العراق أو إخراجها منه على وجه مخالف لأحكام هذا القانون دون دفع الرسوم الكمركية أو الرسوم أو الضرائب الأخرى كلها أو بعضها أو خلافاً لأحكام المنع أو التقييد الواردة في هذا القانون وفي القوانين النافذة الأخرى))؛ كذلك المادة (121) من قانون الجمارك المصري النافذ.

[68] ينظر: الفقرتان (11،12) من المادة (192) من القانون نفسه؛ المادتان (118،121) من القانون نفسه.

[69] قرار محكمة النقض المصرية رقم 1931/232 في 1931/4/5. أشار إليه: د. فوزية عبد الستار، مصدر سابق، ص317.

[70] ينظر: المادتان (4،186) من قانون الكمارك العراقي النافذ؛ المادتان (13،26) من قانون الجمارك المصري النافذ.

[71] قضت الهيئة التمييزية الخاصة بقضايا الكمارك في العراق بأن: ((تقديم مستندات أو قوائم مزوّرة أو مصطنعة أو وضع علامات كاذبة أو إخفاء البضائع أو ارتكاب أي فعل بقصد عدم دفع الرسوم والضرائب الكمركية المستحقة كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة يعد تهريباً حكمياً ...)). قرار محكمة التميز الأتحادية العراقية/ الهيئة التمييزية الخاصة بقضايا الكمارك/ رقم 81/ت/2002 في 2002/2/20. أشار إليه: عباس حمزة عباس، مصدر سابق، ص136.

[72] د. عادل عازر، النظرية العامة في ظروف الجريمة، المطبعة العالمية، القاهرة، 1967، ص59 وما بعدها.

[73] د. علي حسين الخلف وآخرون، المبادئ العامة في قانون العقوبات، دار السنهوري، بغداد، 2015، ص138 وما بعدها.

[74] القاضي عبد الستار البزركان، قانون العقوبات القسم العام بين التشريع والفقه والقضاء، بلا ناشر، بغداد، بلا تاريخ، ص56.

[75] د. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم العام، بلا ناشر، بيروت، 1988، ص174 وما بعدها.

DOI:10.18018/URUK/020-13/1821-1850

[76] ينظر: الفقرتان (12،11) في المادة (192) من قانون الكمارك العراقي النافذ؛ وبصيغة مقاربة ورد هذا السلوك في المادة (121) من قانون الجمارك المصري النافذ.

[77] د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص246 وما بعدها.

[78] ورد في الفقرة (12) من المادة (192) في قانون الكمارك العراقي النافذ ما يلي: ((تقديم مستندات أو قوائم مزوّرة أو تحتوي على معلومات غير حقيقية ...))؛ كذلك أشارت لهذا السلوك المادة (121) من قانون الجمارك المصري النافذ إذ جاء فيها: ((... تقديم مستندات أو فواتير مزوّرة أو مصطنعة أو وضع علامات كاذبة ...)).

[79] يتم إصدار إجازات استيراد المواد الغذائية والزراعية استناداً إلى موافقة مسبقة من وزارة الزراعة العراقية وكذلك للمواد الأولية (الخام) طبقاً لقرار مجلس الوزراء المرقم (13215) في 2009/5/14، أما استيراد المواد الغذائية المصنّعة فتصدر الإجازة بعد قيام المستورد بجلب كتاب تأييد من وزارة الصحة فضلاً عن اشتراط أن تكون الشركة المستوردة مسجلة أصولياً وحاصلة على هوية استيراد من وزارة التجارة.

[80] نشر أعلام هيأة المنافذ الحدودية العراقية على حسابها الإلكتروني في موقع التواصل الأجتماعي (Facebook) أدناه: بياناً عن ضبط شاحنة نوع (براد) محملة بأدوية بشرية متنوعة مخالفة للضوابط في ميناء أم قصر الشمالي/ البصرة، وبعد تدقيق المعاملة الكمركية تبيّن تزوير الختم الخاص بوزارة الصحة في إجازة الاستيراد وأحيلت القضية إلى محكمة تحقيق سفوان.

www.facebook.com/almanafth/photos/a.209125759421779 3/2559134154096799/?type=3&theater

أخر زيارة للموقع في (2019/7/19).

[81] قرار محكمة التميز الإتحادية العراقية/ الهيئة التمييزية الخاصة بقضايا الكمارك/ رقم 160 في 2013/10/29. القاضي سلمان عبيد عبد الله، مصدر سابق، ص93 وما بعدها.

[82] د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص270.

[83] ينظر: المادتان (50،43) من قانون الكمارك العراقي النافذ؛ المادة (40) من قانون الجمارك المصري النافذ.

[84] ينظر: الفقرة (سادساً) من المادة (213) من القانون نفسه؛ والفقرة (ثانياً) من المادة (114) من القانون نفسه.

[85] د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص277 وما بعدها.

[86] وهذا ما نصت عليه أيضاً الفقرة (ثانياً) من المادتين (121،114) في قانون الجمارك المصري النافذ.

[87] قرار محكمة التميز الإتحادية العراقية/ الهيئة التمييزية الخاصة بقضايا الكمارك/ رقم 148/ك/2018 في 2018/7/31. أشار إليه: محسن حسن الجابري، المرشد العملي والتطبيقي للتحقيق بقضايا الكمارك، مكتب زاكي للطباعة، بغداد، 2019، ص274 وما بعدها.

[88] ينظر: المادة (30) من قانون العقوبات العراقي النافذ؛ والمادة (45) من قانون العقوبات المصري النافذ.

[89] خوّلت تعليمات تشكيلات هيأة المنافذ الحدودية ومهماتها رقم (3) لسنة 2018 موظفي كل منفذ حدودي مهمة الكشف والتفتيش الأمني وكذلك وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من المادة (5) من هذه التعليمات إذ نصّت: ((قسم البحث والتحري ويتكون من الشُعب الآتية:

أ- الكشف والتفتيش الأمني.

ب- الإشراف والمراقبة.

ج- الفحص وتدريب الكلاب.

ومما يجدر الإشارة إليه أن المُشرّع العراقي أصدر قانون هيأة المنافذ الحدودية رقم (30) لسنة 2016؛ بغية التقليل من حجم الفساد الواقع في نطاق الكمارك والارتقاء بمستوى العاملين في المنافذ الحدودية والمساعدة في تشخيص المخالفات ومراقبة أداء الدوائر العاملة في المنفذ الحدودي والمتمثلة بإدارة الكمارك في المنفذ وممثلين عن كل من وزارات الصحة والزراعة والداخلية والتخطيط حسب ما ورد في المادة (2) من هذا القانون والتي حددت أهدافه.

[90] ينظر: الفقرة (أولاً) من المادة (193) في قانون الكمارك العراقي النافذ.

[91] د. محمد المنجي، دعوى التزوير الفرعية، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1992، ص138.

[92] د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص279.

[93] د. فوزية عبد الستار، مصدر سابق، ص270.

[94] ينظر: الفقرة (الثانية عشر) من المادة (192) من قانون الكمارك العراقي النافذ؛ وهو ما ذهبت إليه ايضاً المادة (121) من قانون الجمارك المصري النافذ.

[95] د. أنس محمود خلف، جريمة تزييف الأختام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، ص43،47.

[96] د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص116.

DOI:10.18018/URUK/020-13/1821-1850

[97] المصدر نفسه، ص116 وما بعدها.

[98] وبنفس هذا السياق وردت المادة (121) من قانون الجمارك المصري النافذ.

[99] د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص283؛ د. محمد المنجي، مصدر سابق، ص189.

[100] تضمن قانون حماية المستهلك العراقي رقم (1) لسنة 2010، نصوصاً ترعى حقوق الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يتزودون بالسلع ومنع الضرر عنهم ومنها المادة (9) التي نصّت على الآتي: ((يحظر على المُجّهز والمعلن ما يأتي: رابعاً. إخفاء أو تغيير أو إزالة أو تحريف تأريخ الصلاحية. خامساً. إعادة تغليف المنتجات التالفة أو المنتهية الصلاحية بعبوات وأغلفة تحمل صلاحية مغايرة للحقيقة ومضللة للمستهلك)).

[101] ينظر: المادة (192) من قانون الكمارك العراقي النافذ؛ والمادة (121) من قانون الجمارك المصري النافذ.

[102] د. محمد علي عبد الرضا وآخرون، الأطر القانونية لتفعيل أساليب الحماية الجنائية للسياسة الاقتصادية في العراق، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بابل، س(8)، ع(4)، 2016، ص557.

[103] القاضي عبد الستار البزركان، مصدر سابق، ص58.

[104] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، مصدر سابق، ص319.

[105] لم يورد المشرع المصري في قانون العقوبات النافذ نصاً مماثلاً للمشرّع العراقي يبيّن مبدأ السببية.

[106] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مصدر سابق، ص307.

[107] من هذه التشريعات قانون الجمارك الجزائري رقم 79-7 لسنة 1979 المعدّل إذ نصّت المادة (281) منه على الآتي: ((لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استناداً إلى نيّتهم ولا تخفيض الغرامات الجنائية))، وكذلك قانون الجمارك الفرنسي رقم 68-1247 لسنة 1985 المعدّل الذي كان فيما مضى يجرد القاضي من أي بحث لأثبات القصد الجنائي في الجريمة الجمركية ضمن الفقرة (ثانياً) من المادة (369) الملغاة بموجب القانون رقم 87-502 لسنة 1987 والذي ألزم توافر الركن المعنوي في هذه الجريمة. شاكر سليمان، المساهمة الجنائية في الجريمة الجمركية في القانون الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017، ص61 وما بعدها. من هذه التشريعات قانون الجمارك الجزائري رقم 79-7 لسنة 1979 المعدّل إذ نصّت المادة (281) منه على الآتي: ((لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استناداً إلى نيّتهم ولا تخفيض الغرامات الجنائية))، وكذلك قانون الجمارك الفرنسي رقم 68-1247 لسنة 1985 المعدّل الذي كان فيما مضى يجرد القاضي من أي بحث لأثبات القصد الجنائي في الجريمة الجمركية ضمن الفقرة (ثانياً) من المادة (369) الملغاة بموجب القانون رقم 87-502 لسنة 1987 والذي ألزم توافر الركن المعنوي في هذه الجريمة. شاكر سليمان، المساهمة الجنائية في الجريمة الجمركية في القانون الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017، ص61 وما بعدها.

[108] يستنتج هذا التفسير ايضاً من نص الفقرة (أولاً) من المادة (118) في قانون الجمارك المصري النافذ التي ورد فيها: ((تقديم بيانات خاطئة عن منشأ البضاعة أو نوعها)).

[109] نصّت المادة (193) من قانون الكمارك العراقي النافذ على الآتي: ((يشترط في المسؤولية الجزائية توفر القصد االجرمي وتراعى في تحديدها النصوص الجزائية النافذة)).

[110] د. مصطفى منير، جرائم إساءة استعمال السلطة الاقتصادية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1992، ص209؛ د. فخري عبد الرزاق الحديثي، مصدر سابق، ص129؛ عباس حمزة عباس، مصدر سابق، ص103؛ د. محمد علي عبد الرضا وآخرون، مصدر سابق، ص554،557.

[111] Jean Luc Albert: douane et droit douanier, 1 édition, édition presses universitaires de France, Paris, 2013, p151.

أشار إليه: محمد أمين زيان ، إشكالية الركن المعنوي في الجرائم الجمركية، بحث منشور في مجلة جيل الدراسات المقارنة الدولية، مركز جيل البحث العلمي، جامعة يحيى فارس المدية، كلية الحقوق، الجزائر، س(2)، ع(5)، تشرين الأول، 2017، ص16.

[112] قضت محكمة التمييز الإتحادية العراقية/ الهيئة التمييزية الخاصة بقضايا الكمارك/ بقرارها المرقم 273 في 2013/12/17 بالآتي: ((... أن القصد الجرمي يعتبر متحققاً ويكون المتهم فاعلاً أصلياً كونه حائز على مركبة غير مسجلة واوراقها مزوّرة ...)). القاضي سلمان عبيد عبد الله، مصدر سابق، ص66.

[113] د. محمد زكي أبو عامر، مصدر سابق، ص235.

DOI:10.18018/URUK/020-13/1821-1850

[114] نصّت المادة (64) من قانون الكمارك العراقي النافذ على الآتي: ((لا تجري المعاينة إلاّ بحضور مقدم البيان أو ممثله القانوني إلاّ إذا تبلغ بالحضور ولم يحضر. وتحدد المسؤولية فيما يتعلق بالرسوم الكمركية عند ظهور نقص في محتويات الطرود على النحو الآتي: أولاً. إذا كانت الطرود الداخلة إلى المخازن أو المستودعات الكمركية بحالة ظاهرية سليمة ثم تأيد حدوث النقص في بلد المصدر قبل الشحن، فيصرف النظر عن ملاحقة هذا النقص وتنتفي المسؤولية حينذاك))؛ كذلك وردت بصياغة مقاربة المادة (38) من قانون الجمارك المصري النافذ.

[115] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، مصدر سابق، ص670 وما بعدها.

[116] د. محمد المنجي، مصدر سابق، ص214.

[117] أحمد امين، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط3، مكتبة النهضة، بيروت، 1924، ص256.

[118] عبود علوان منصور، جرائم التهريب الكمركي في العراق، ط1، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 2002، ص114 وما بعدها.

[119] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مصدر سابق، ص310.

[120] د. محمد المنجي، مصدر سابق، ص211.

[121] تنص المادة (58) من قانون الكمارك العراقي النافذ على الآتي: ((لا يجوز تعديل ما ورد في البيانات الكمركية بعد تسجيلها ويسمح لمقدم البيان أن يتقدم بطلب التصحيح فيما يتعلق بالعدد أو القياس أو الوزن أو القيمة بشرط أن يتم ذلك قبل إحالة البيان إلى جهاز المعاينة وخلال (24) ساعة من تقديم البيان)).

[122] قرار محكمة التمييز الإتحادية العراقية/ الهيئة التمييزية الخاصة بقضايا الكمارك/ رقم 167/ك/2018 في 2018/7/31. أشار إليه: محسن حسن الجابري، مصدر سابق، ص279.

[123] د. محمد زكي أبو عامر، مصدر سابق، ص469.

[124] د. مصطفى منير، مصدر سابق، ص302.

[125] د. علي حسين الخلف وآخرون، مصدر سابق، ص414.

[126] وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة الأتحادية العليا حكمت بعدم دستورية الفقرة (2) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (76) لسنة 1994، والتي كانت لا تسمح للقاضي أطلاق سراح المتهم بجريمة التهريب وما في حكمه مثل التزوير الكمركي في دوري التحقيق والمحاكمة إلاّ بعد صدور قرار حاسم في الدعوى الكمركية، وعلّلت المحكمة الأتحادية العليا حكمها في القرار رقم 10/أتحادية/2019 في 2019/2/26 أن الفقرة (2) تعارض المادتان (19،37) من الدستور والمؤكدة لضمان حرية الانسان وأن المتهم بريء حتى تثبت أدانته. قرار منشور في موقع المحكمة الأتحادية العليا الإلكتروني على الرابط:

https://www.iraqfsc.iq/s.2019/page_9/#

أخر زيارة للموقع في (2019/8/6).

[127] د. مصطفى منير، مصدر سابق، ص290 وما بعدها.

[128] ينظر: المادة (96) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

[129] ينظر: المادة (99) من القانون نفسه.

[130] د. محمد زكي أبو عامر، مصدر سابق، ص520.

[131] عُدّلت الغرامات في قانون الكمارك العراقي بموجب المادة (2) من القانون رقم 6 لسنة 2008 لتصبح في الجنايات مبلغاً لا يقل عن (1,000,001) مليون وواحد دينار ولايزيد عن (10,000,000) عشرة ملايين دينار.

[132] ينظر: الفقرة (أولاً/أ) من المادة (194) في قانون الكمارك العراقي النافذ.

[133] ومن التطبيقات القضائية في العراق عن الغرامة الكمركية ما قضت به محكمة التميز الإتحادية/ الهيئة التمييزية الخاصة بقضايا الكمارك/ بقرارها المرقم 132/ك/2018 في 2018/7/31: ((إدانة المتهم عن البضاعة غير المذكورة في المستندات وعدم إستيفاء الرسوم الكمركية عنها وحكمت عليه بغرامة مالية مقدارها ستة وعشرين مليون وخمسمائة وأحد عشر الف دينار عراقي وهي تمثل ثلاثة أمثال القيمة والرسم معاً عن البضاعة المضبوطة ...)). أشار إليه: محسن حسن الجابري، مصدر سابق، ص335.

[134] ينظر: الفقرة (أولاً/ب) من المادة (194) في قانون الكمارك العراقي النافذ.

[135] ينظر: المادة (197) من القانون نفسه.

[136] ينظر: المادة (198) من القانون نفسه.

[137] ينظر: المادة (211) من القانون نفسه.

[138] ينظر: الفقرة (أولاً/ ج) من المادة (194) من القانون نفسه.

[139] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، مصدر سابق، ص818.

[140] المادة (25) من قانون العقوبات المصري النافذ.

[141] المادة (24) من القانون نفسه.

[142] تنص المادة (27) من القانون نفسه على الآتي: ((كل موظف أرتكب جناية مما نص عليه في الباب الثالث والرابع والسادس والسادس عشر من الكتاب الثاني من هذا القانون عومل بالرأفة فحكم عليه بالحبس يحكم عليه أيضاً بالعزل مدة لا تنقص عن ضِعف مدة الحبس المحكوم بها عليه)).

[143] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، مصدر سابق، ص876.

[144] ينظر: المادة (18) من قانون العقوبات المصري النافذ.

[145] ينظر: المادة (122) من قانون الجمارك المصري النافذ والتي تم تعديلها بصيغتها الحالية بموجب القانون رقم 95 لسنة 2005.

[146] ينظر: المادة (121) من قانون الجمارك المصري النافذ.

[147] ينظر: المادة (122) من القانون نفسه.

[148] شاكر سليمان، مصدر سابق، ص141.

[149] قضت محكمة النقض المصرية في قرارها المرقم 1411/ س61 في 1994/11/12 بالآتي: ((حبس المطعون ضده سنتين مع الشغل وتغريمه الف جنيه والزامه بأداء مبلغ (1658,300) جنيه مصري على سبيل التعويض لمصلحة الجمارك ـ وان المبلغ المذكور يعد عقوبة تكميلية ولو سمّي تعويضاً وذلك لقيام المطعون ضده بإستيراد البضائع بالمخالفة للقواعد والإجراءات المنظمة للاستيراد في قانون الجمارك)). أشار إليه: مصطفى مجدي هرجه، مصدر سابق، ص135 وما بعدها.

[150] ينظر: المادة (122) من قانون الجمارك المصري النافذ.

قائمة المصادر

- بعد القرآن الكريم.

أولاً: المعاجم.

1. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة، 2008.

2. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط4، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2004.

3. محمد بن مكرم (أبن منظور)، لسان العرب، مج6، ط3، دار أحياء التراث العربي، بيروت، 1999.

ثانياً: الكتب القانونية.

4. أحمد امين، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط3، مكتبة النهضة، بيروت، 1924.

5. د. أحمد فتحي سرور، الجرائم الضريبية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.

6. د. أنس محمود خلف، جريمة تزييف الاختام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012.

7. د. رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي، ط2، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1977.

8. شاكر سليمان، المساهمة الجنائية في الجريمة الجمركية في القانون الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017.

9. د. شوقي رامز شعبان، النظرية العامة للجريمة الكمركية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000.

10. د. عادل عازر، النظرية العامة في ظروف الجريمة، المطبعة العالمية، القاهرة، 1967.

11. د. عاطف وليم أندراوس وآخرون، الفساد وأثره على فاعلية السياسة الجمركية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2016.

12. القاضي عبد الستار البزركان، قانون العقوبات القسم العام بين التشريع والفقه والقضاء، بلا ناشر، بغداد، بلا تأريخ.

DOI:10.18018/URUK/020-13/1821-1850

13. عبود علوان منصور، جرائم التهريب الكمركي في العراق، ط1، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 2002.

14. د. علي حسين الخلف وآخرون، المبادئ العامة في قانون العقوبات، دار السنهوري، بغداد، 2015.

15. د. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم العام، بلا ناشر، بيروت، 1988.

16. د. عوض محمد عوض، الجرائم المضّرة بالمصلحة العامة، بلا ناشر، الإسكندرية، 1985.

17. د. فخري عبد الرزاق الحديثي، قانون العقوبات الجرائم الأقتصادية، ط2، مكتبة القانون والقضاء، بغداد، 2018.

18. د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.

19. محسن حسن الجابري، المرشد العملي والتطبيقي للتحقيق بقضايا الكمارك، مكتب زاكي للطباعة، بغداد، 2019.

20. د. محمد جلال خطاب وآخرون، أقتصاديات الجمارك بين النظرية والتطبيق، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2016.

21. د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.

22. د. محمد المنجي، دعوى التزوير الفرعية، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1992.

23. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط5، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2017.

24. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط8، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2017.

25. مصطفى مجدي هرجه، جرائم التهريب، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2006.

26. د. مصطفى منير، جرائم إساءة استعمال السلطة الأقتصادية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1992.

27. منتصر سعيد حمودة، الجرائم الأقتصادية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.

ثالثاً: الرسائل الجامعية.

28. دينا عدنان أحمد، الجريمة الكمركية في القانون العراقي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة صدام سابقاً، بغداد، 2000.

29. عباس حمزة عباس، التنظيم القانوني للقرارات والاحكام الكمركية في التشريع العراقي، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة النهرين، بغداد، 2014.

رابعاً: البحوث المنشورة.

30. زينب الدوري، جريمة التهريب، بحث مقدم إلى مجلس وزارة العدل، بغداد، 1998.

31. محمد أمين زيان، إشكالية الركن المعنوي في الجرائم الجمركية، بحث منشور في مجلة جيل الدراسات المقارنة الدولية، مركز جيل البحث العلمي، كلية الحقوق، جامعة يحيى فارس المدية، الجزائر، ع(5)، س2، تشرين الأول، 2017.

32. د. محمد علي عبد الرضا وآخرون، الأطر القانونية لتفعيل أساليب الحماية الجنائية للسياسة الاقتصادية في العراق، بحث منشور في مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بابل، ع(4)، س8، 2016.

DOI:10.18018/URUK/020-13/1821-1850

33. د. ياسر محمد عبد الله وآخرون، سلطة عضو الضبط القضائي في الجريمة الكمركية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة كركوك، ع(25)، 2018.

خامساً: الدساتير.

34. الدستور العراقي الحالي لسنة 2005.

سادساً: التشريعات.

35. قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 المعدّل.

36. قانون الجمارك المصري رقم 66 لسنة 1963 المعدّل.

37. قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدّل.

38. قانون الجمارك الجزائري رقم 79-7 لسنة 1979 المعدّل.

39. قانون الكمارك العراقي رقم 23 لسنة 1984 المعدّل.

40. قانون الجمارك الفرنسي رقم 68-1247 لسنة 1985 المعدّل.

41. قانون تعديل قانون الجمارك الفرنسي رقم 87-502 لسنة 1987.

42. قانون تعديل قانون الجمارك المصري رقم 95 لسنة 2005.

43. قانون تعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات والقوانين الخاصة الأخرى رقم 6 لسنة 2008 المعدّل.

44. قانون حماية المستهلك العراقي رقم 1 لسنة 2010.

45. قانون هيأة المنافذ الحدودية العراقي رقم 30 لسنة 2016.

سابعاً: التعليمات والقرارات التنفيذية.

46. قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم 76 لسنة 1994: (الخاص بتشديد عقوبة جريمة التهريب وما في حكمه).

47. قرار مجلس الوزراء العراقي رقم 13215 في 2009/5/14: (حول إصدار إجازة استيراد المواد الغذائية والزراعية).

48. تعليمات تشكيلات هيأة المنافذ الحدودية ومهماتها رقم 3 لسنة 2018.

ثامناً: المجاميع القضائية.

49. القاضي سلمان عبيد عبد الله، مجموعة قرارات الهيئة التمييزية الخاصة بقضايا الكمارك، ج1، ط1، الناشر صباح صادق جعفر الأنباري، بغداد، 2014.

تاسعاً: مواقع الأنترنت.

50. قرار محكمة النقض المصرية رقم 3788/جمارك/ س59 في 1989/12/7، منشور في موقع بوابة مصر للقانون والقضاء، مكتب أحمد قناوي، على الرابط:

www.laweg.net/Default.aspx?action=LawEg&Type=16&JID=66342

أخر زيارة للموقع في (2019/7/5).

51. قرار المحكمة الإتحادية العليا العراقية رقم 10/أتحادية/2019 في 2019/2/26، قرار منشور في موقع المحكمة الإتحادية العليا الألكتروني على الرابط:

https://www.iraqfsc.iq/s.2019/page_9/#

أخر زيارة للموقع في (2019/8/6).

52. أعلام هيأة المنافذ الحدودية العراقية في حسابها الألكتروني على الرابط:

DOI:10.18018/URUK/020-13/1821-1850

www.facebook.com/almanafth/photos/a.209125759421793/2559134154096799/?type=3&theater

أخر زيارة للموقع في (2019/7/19).

عاشراً: المراجع باللغة الأجنبية.

.53

Jean Luc Albert: douane et droit douanier, 1 édition, édition presses universitaires de France, Paris, 2013, p151.

Abstract

The research relates to the criminalization of the infringement of the state's function in organizing customs activities by committing the goods owner to the crime of falsifying documents regulating the entry or exit of goods from the border crossing points, and the seriousness of this crime is highlight.